جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالبين

- أيمن كامل الزعيم
- أحمد إسماعيل بشير

تحت إشراف الاستاذة

- د. يسعد فضيلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. علي بوشرك	أستاذ مساعد	رئيساً
د. فضيلة يسعد	أستاذة محاضرة	مشرفاً ومقرراً
أ. أحلام نطور	أستاذة مساعدة	مناقشاً

دورة جوان 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

" وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا "

سورة الإسراء "85"

شكر وتقدير

إن أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، أنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد بن عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد .

فلله الحمد والشكر الذي وفقنا وقدرنا على إنجاز هذا العمل حمداً لا يوافي نعمه سبحانه

بداية نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة: **فضيلة يسعد** الذي حالفنا حظنا بأن تكون مشرفة على موضوع مذكرتنا، ولما كان لها من ملاحظات وتوجيهات قيمة في إنجاز هذا البحث .

كما لا ننسى عضوي لجنة المناقشة الموقرين الأستاذ: **علي بوشرك**، والأستاذة: **أحلام نطور** على تزكيتهما للمادة العلمية وقبولهما لإشراف وتقييم هذا البحث، فلهما منا كل الاحترام والتقدير

ونود تقديم شكر خاص للأستاذة: **مايا دقايشية** على مساعدتها لنا في هذا البحث، راجين الله العلي العظيم أن يجعل هذا في ميزان حسناتها .

وكما نتوجه بالشكر إلى كافة **أساتذة جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة** عموما وإلى **أساتذة كلية الحقوق خصوصاً .**

وختاماً نتقدم لدولة **الجزائر** الشقيقة بجزيل الشكر على منحنا فرصة الدراسة داخل جامعاتها العريقة واحتضاننا طوال فترة الدراسة سائلين الله عز وجل أن يحفظها وأهلها الأوفياء .

إهداء

حُبّي إِلَيهِمْ لاَ يُضَاهَى مَا عَدَا حُبّي لِرَبّي والنَّبيّ مُحَمَّدَا
أَبَوَايَ لَوْ جَادُوا عَلَيْنَا بالرِّضَا يَكُنِ الطَّرِيقُ إِلَى الْجِنَانِ مُمَهَّدَا

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى الكوكب الذي أضاء طريقي إلى من علمني معنى الكفاح، إلى قدوتي وسندي في الحياة **"أبي الحبيب"**

إلى من حملتني وهناً على وهن إلى من غمرتني بحبها وأنارت دربي بصلواتها ودعائها، إلى من كرمها الرحمن وأوجب لها البر والإحسان ورضخ لأقدامها الجنان، إلى منبع الحنان وبلسم الروح والوجدان، إلى من لا تقدر أفضالها بأثمان **"أمي الحياة"**

إلى نبضات قلبي وملاكي وسندي **"أختي الغالية"** إلى سندي وقوتي **"إخوتي"**

إلى حبيبتيّ **"فلسطين الشهداء"** و **"الجزائر الثوار"**

إلى **"أصدقائي"** إليكم جميعاً . .

أيمن الزعيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى ما نحن عليه، له الشكر كله، وهب لنا الحياة وفجر فينا منابع العلم، نستقي منها ما استطعنا إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة . . إلى نبي الرحمة ونور العالمين . **"سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم"**

إلى الكوكب الذي أضاء طريقي فكان نبراساً وعبقاً إلى رمز العطاء والتفاني . . إلى من علمني أن بعد العسر يسرا، إلى من وضعني على طريق العلم وحببه لي، إلى المدرسة الأبوية العظيمة المليئة بالحكم والمواعظ . . الذي طالما كان نعم الأب ونعم الصديق . . . إلى **"والدي العزيز"**

يا بوي لا يلحقك شك ولا ريب ارفع حجاجك وارفع الراس عالي

أنا شبابك لا غزى رأسك الشيب وانا عضيدك لا جارت الليالي

إلى من كرمها الرحمن وأوجب لها البر والإحسان ورضخ لأقدامها الجنان . . إلى منبع الحنان وبلسم الروح والوجدان، إلى من لا تقدر أفضالها بأثمان إلى الشمس المضيئة والسند بادة الأبدية، إلى من تستحق جزيل الشكر والعرفان، . . إلى **"أمي الغالية"**

الضحكة اللي من شفاياك يا أمي هي بلسم منها وقفت وتقويت

يحفظك ربي نبض قلبي ودمي والله يديمك نورنا جنة البيت

إلى زنبقات عمري شموع دنياي، نبضات قلبي عوني وسندي في هذه الحياة . . إلى من كانوا معي في أجمل أوقات حياتي **"إخوتي وأخواتي"**

إلى صديقي وأخي الذي طالما تحلى بالإخاء والوفاء والعطاء . . **محمد الشيشنية "أبو يوسف"**

إلى السنبلة الذهبية في بلادي وبيادر البرتقال . . إلى كروم العنب وغصن الزيتون، ودم الشهداء ودمعة الأطفال إلى رغيف الطابون وريح الزعتر إلى **"فلسطين"**

أحمد بشير

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د ج: دينار جزائري.

د. ط: دون طبعة.

ط. طبعة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ص: الصفحة.

ص ص: صفحتين متتاليتين.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

J.O.R.F : Journal officiel de république français.

N° : Numéro.

P : Page.

مقدمة

مقدمة

تعد الشركات من النظم التي تحظى بأهمية كبرى في نطاق الدراسات القانونية في وقتنا الحاضر، بسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية، فأصبحت الشركات كأهم مؤسسة اقتصادية تساهم في تجميع رؤوس الأموال واستثمارها لتحقيق الازدهار والرفاهية فمحيط هذه المؤسسات الاقتصادية يقع في دائرة مجتمع التجار، وإن التعامل بين هؤلاء التجار مبني على أساس الثقة والائتمان التجاري، ويعتبران أهم عاملين للحفاظ على استمرارية واستقرار الحياة التجارية وتطورها.

وفي سبيل ذلك عمد القانون الجزائري إلى دعم الائتمان التجاري عن طريق زيادة ضمانات الدائنين، وتوقيع إجراءات صارمة على من يخالف الائتمان التجاري في حالة عدم تنفيذ الالتزامات في مواعيد استحقاقها، حيث يتطلب ذلك صدور حكم من المحكمة المختصة ويتم شهره وفقاً لأحكام المواد 228، 229، 230 من القانون التجاري، ويقوم بإجراءات نشره أمين ضبط المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من صدور الحكم، ويعرف هذا الحكم بشهر الإفلاس.

حيث لم يتطرق المشرع التجاري الجزائري إلى تعريف الإفلاس في حين عرفه الفقه على أنه: "عبارة عن نظام جماعي، القصد منه حماية الائتمان التجاري وتحقيق المساواة بين الدائنين في توزيع أموال وموجودات مدينهم المتوقف عن دفع ديونه "[1].

فنظم التشريع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من القانون التجاري، تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس وذلك بمقتضى 173 مادة قانونية والمقسمة إلى ثلاثة أبواب حيث تناول في الباب الأول الإفلاس والتسوية القضائية ابتداء من المادة 215 إلى غاية المادة 388 بينما تناول في الباب الثاني مسألة رد الاعتبار التي أوردها ضمن المواد من 358 إلى

[1] **سمير فرنان بالي**، أبحاث في الإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 9.

غاية 368، وخصص الباب الثالث للتفليس والجرائم الأخرى في المواد من 369 إلى غاية 388 من القانون التجاري[1].

فالحديث عن الحكم بشهر الإفلاس ينتج عنه آثار قانونية إذ تكتسي تلك الآثار أهمية بالغة، وتتجلى هذه الأهمية في كونها تعمل على دعم وحماية الائتمان التجاري، وذلك من خلال تسليط عقوبات قاسية على كل تاجر خان الثقة التجارية في حالة توقف المدين عن سداد ديونه في مواعيدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على حقوق الدائنين وعلى المشاريع التجارية وصولاً إلى حماية المصلحة العامة ودعم الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار من خلال منح التاجر المفلس حسن النية سيء الحظ فرصة جديدة باللجوء إلى نظام التسوية القضائية إذا تم إبرام عقد الصلح القضائي مع دائنيه.

في حين كان الدافع الرئيسي وراء اختيارنا دراسة موضوع آثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية راجع إلى مجموعة من الأسباب والمتمثلة في:

- الرغبة في إثراء المكتبة القانونية لكل المهتمين في موضوع الدراسة، سواء باحثين أو عاملين في مجالات لها علاقة بموضوع البحث.
- المساهمة في إضافة ملاحظات توضح استقلال نظام التسوية عن نظام الإفلاس وخاصة أنه يتعذر على القارئ استيعاب حالات التسوية القضائية وتفرقتها عن حالات الإفلاس، وأن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بشكل كاف حتى الآن وجعل من نظام الإفلاس مرادف لتسوية القضائية.
- الميول في دراسة ومعرفة مدى فعالية نظام الافلاس والتسوية القضائية في تحقيق التوازن والحماية بين التاجر المدين ودائنيه.
- وفرة المراجع في موضوع البحث كان دافعاً لاختيار الموضوع لإعداد البحث في مدة محددة.

---

[1] **الأمر رقم 59/75** مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري ج. ر، عدد 101 مؤرخة في 19/12/ 1975، المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للأهداف المبتغاة من هذه الدراسة هي تسليط الضوء على آثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للمدين ودائنيه، وبيان أهمية جماعة الدائنين وكذلك إيضاح الآثار القانونية المترتبة عن الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية فيما يخص الدائنين خارج الجماعة ولاسيما في مواجهة جماعة الدائنين.

وللإحاطة بالموضوع تم الاعتماد على العديد من المصادر والمراجع ذات الصلة في موضوع بحثنا والمتمثلة في القوانين والكتب والمذكرات والاطروحات الجامعية وكذلك المقالات والمجلات، وهذا كله مبين في قائمة المصادر والمراجع، ومن أهم الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها ما يلي:

- سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017م.
- سميرة معاشي، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2004م-2005م.
- أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2013.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسات تناولت آثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية إلا أنها لم تحط بكل جوانب الموضوع، وإنما أشارت إلى بعض موضوعاته دون الأخرى، فإطروحة الدكتوراه لسلماني الفضيل تناولت الإفلاس دون التسوية القضائية ولم يكن التركيز على آثارها، ومذكرات الماجستير لكل من سميرة معاشي وأحمد مالك عبد الرحيم تناولوا الآثار الخاصة بالدائنون دون المدين، فموضوعنا أحاط بالآثار المترتبة على كل من المدين ودائنيه.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا تكمن في عدم وفرة نسخ كافية من المراجع في مكتبات الجامعة، خصوصاً في حالة الاستعانة من جامعات أخرى في ولايات بعيدة.

ومن خلال تتبعنا لموضوع آثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية، والتي يتمتع بخصوصية عالية في كونه يعمل على دعم الائتمان التجاري، ويهدف لحماية الدائنين وتحقيق المساواة بينهم، ودعم المصلحة العامة والنشاط التجاري للتاجر حسن النية، فهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة لكل من الدائن والمدين؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أخرى وهي على النحو التالي:

- ما هي الآثار المترتبة عن الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية على المدين؟
- من بين الآثار على صدور حكم الإفلاس والتسوية القضائية تكوين جماعة الدائنين فما الغاية من وجودها، ومتى تزول؟
- ما هي الآثار المترتبة عن الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية على الدائنين خارج الجماعة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساساً على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الإفلاس والتسوية القضائية، وكذلك المنهج الوصفي الذي يظهر جلياً من خلال وصف آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة لكل من المدين والدائنين وبيان مضمون هذه الآثار وشرح النصوص القانونية المتعلقة بها، ومن باب الاستئناس تم الاستعانة بالمنهج المقارن الذي تتطلبه ضرورة البحث العلمي في بعض جزئيات آثار الإفلاس والتسوية القضائية بين القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة وبالأخص القانون الفلسطيني وذلك بهدف إثراء الموضوع وفهم أحكام التشريع الجزائري.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة كالتالي:

مقدمة.

الفصل الأول: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للمدين.

- المبحث الأول: الآثار المرتبطة بالذمة المالية للمدين.
- المبحث الثاني: الآثار المرتبطة بشخص المدين.

الفصل الثاني: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للدائنين.

- المبحث الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها عند شهر إفلاس المدين.
- المبحث الثاني: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة لذوي الحقوق.

الخاتمة.

الفصل الأول

آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للمدين

الفصل الأول: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للمدين

يعد المدين المفلس هو المحور الأساسي لنظام الإفلاس، بحيث إذا توقف عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها يخضع لعقوبات قاسية تتعلق بذمته المالية من جهة فتغل يد عن إدارة أمواله والتصرف فيها، كما تمس بشخص المدين من جهة أخرى، وقد تصل في بعض الأحيان إلى حرمانه من بعض حقوقه السياسية والمدنية، كل هذه العقوبات من أجل حماية الدائنين وعدم إلحاق الضرر بحقوقهم، غير أن المشرع راعى الجانب الإنساني للمدين من خلال تقرير إعانة للمفلس ولأسرته إلى أن يسترد اعتباره.

وبالرغم من قسوة نظام الإفلاس إلا أن المدين المتوقف عن دفع ديونه قد يلجأ إلى نظام التسوية القضائية، فيبرم مع دائنيه عقد الصلح القضائي الذي يعتبر إجراء من إجراءات التسوية القضائية فيترتب عنها آثار لفائدة المدين تتعلق بأمواله من خلال الاستمرار في نشاطه التجاري، كما يترتب آثار تتعلق بالشخص المدين كوضع حد للإفلاس.

وفي سياق معرفة آثار الإفلاس والتسوية القضائية على المدين، لابد علينا التطرق إلى الآثار المرتبطة بالذمة المالية للمدين في (المبحث الأول)، والآثار المرتبطة بشخص المدين في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآثار المرتبطة بالذمة المالية للمدين

تختلف آثار الحكم على أموال المدين وتصرفاته، فإذا توقف المدين عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، يخضع إلى نظام خاص بالتجار وباختلاف الحكم المعلن من المحكمة بالإفلاس أو القبول في التسوية القضائية تختلف آثار الحكم على أموال المدين وتصرفاته فالآثار المرتبطة في الذمة المالية للمدين في حالة الإفلاس تتمثل في غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، في حين الآثار المرتبطة بالذمة المالية للمدين المقبول بالتسوية القضائية تتمثل بالاستمرار في إدارة أمواله بمتابعة الوكيل المتصرف القضائي، ووقف الدعاوى الفردية وسقوط آجال الديون.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث غل يد المدين عن إدارة أمواله في حالة الإفلاس في (المطلب الأول)، واستمرار المدين في إدارة أمواله في حالة التسوية القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: غل يد المدين عن إدارة أمواله في حالة الإفلاس

إن سوء إدارة المفلس لأمواله قد يوصله إلى حالة الإفلاس، فرتب المشرع على التاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها آثاراً تتعلق بذمته المالية، بحيث تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وحرصاً على حقوق دائني المفلس ولتحقيق المساواة بينهم فور صدور الحكم بشهر الإفلاس يصدر غل اليد بقوة القانون، ويبقى غل اليد قائماً إلى غاية انتهاء التفليسة بالصلح أو الاتحاد أو عن طريق تخلي المفلس عن الأموال للدائنين.

ولذلك سنتناول غل يد المفلس في إدارة أمواله في (الفرع الأول)، ونطاق غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله في (الفرع الثاني)، استثناءات على نطاق غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: غل يد المفلس عن إدارة أمواله

يعد غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها أهم أثر لحماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة بينهم، وعليه سنتطرق إلى المقصود بغل اليد، ثم معرفة الطبيعة القانونية لقاعدة غل اليد.

أولا: المقصود بقاعدة غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله

لم يشأ المشرع التجاري الجزائري أن يطلق يد المدين بعد شهر إفلاسه في إدارة أمواله والتصرف فيها، خوفاً من تبديدها وضياعها، أو إساءة إدارتها، فيضعف بذلك الضمان العام المقرر للدائنين، فرأى المشرع الحل الأنسب إقصاء المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها وتعيين الوكيل المتصرف القضائي ليمثل كل من الطرفين المدين والدائنين، لأجل أن يباشر المحافظة على الأموال وإدارتها حتى تقسم ويوزع الثمن على الدائنين بنسب الديون، فيحقق المشرع بذلك هدفين من نظام الافلاس، وهما تحقيق حماية الضمان العام للدائنين، وكذلك تحقيق المساواة بينهم[1].

حيث نص في المادة 244 من القانون التجاري الجزائري على مبدأ غل اليد بانه: "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس، ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليس على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة ... ".

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه المادة أن يد المدين المفلس تغل عن إدارة أمواله والتصرف فيها بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، بينما في حالة عدم صدور الحكم بشهر الإفلاس فلا محل لغل يد المدين عن الأعمال والتصرفات [2].

---

[1] **أحمد محمود خليل**، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، د س ن، ص 98.

[2] **وفاء شيعاوي**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص ص 85-86.

ويبقى رفع يد المدين عن إدارة أعماله والتصرف فيها قائماً إلى غاية انتهاء التفليسة فيزول غل اليد بانتهاء التفليسة بقيام حالة الصلح أو عن طريق الاتحاد أو عن طريق ترك الأموال للدائنين، اما إذا تم قفل التفليسة لعدم كفاية أموالها فتبقى يد المدين مغلولة عن إدارة الأموال والتصرف فيها لأن الإفلاس قائم [1]، أما إذا عاد المدين إلى رأس تجارته سواء عن طريق التسوية القضائية أو آلت إليه أموال بطرق مشروعة واستطاع من خلالها الوفاء بديونه فيستعيد المفلس أمواله بالحالة التي عليها لأن ليس لانتهاء رفع اليد أثر رجعي[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية لقاعدة غل اليد المفلس عن إدارة أمواله

غل اليد لا يعتبر نزعاً لملكية أموال المدين المفلس، حيث يبقى هذا الأخير مالكاً لأمواله حتى يتم بيعها، فتنتقل ملكيتها من المدين إلى المشتري، أي أن المدين يبقى صاحب التصرف في أمواله إلى غاية نقل ملكيتها.

فقد أثير جدل طويل حول التكييف القانوني لطبيعة غل يد المدين، حيث يرى جانب من الفقه أنه نوع من نقص الأهلية إلا أنه لا يعتبر غل يد المدين نقصاً في أهليته، فلا يكون المفلس بمثابة القاصر أو المحجور عليه، فيتمتع المفلس بكامل أهليته، وأن القواعد الخاصة بناقص الأهلية تهدف حمايته بتمكينه من التمسك بإبطال التصرفات التي يجريها غير أن قاعدة غل اليد المفلس تهدف إلى حماية الدائنين وليس حماية المدين المفلس [3].

ونستنتج من غل يد المدين المفلس انه لا يمس أهليته ولا ينقص منها، لأنه يتمتع بكامل الأهلية ويظل مالكاً لأمواله بعد شهر إفلاسه، وغاية المشرع من غل يد المدين ليست حمايته، وإنما حماية الدائنين من تصرفات المدين التي قد تضر بهم إذا أساء استعمال أمواله أو تبديدها.

وقد ثار نقاش طويل في الفقه حول التكييف القانوني لطبيعة غل يد المدين، أنها تطبيق شامل للدعوى البوليصية، أو أن أموال التفليسة حق عيني خاص لصالح جماعة الدائنين، الرأي الراجح والمتفق عليه هو أن غل يد المدين يكيف بأنها إجراءات جماعية

---

[1] **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، أصول الإفلاس، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 103.

[2] **وفاء شيعاوي**، مرجع السابق، ص 86.

[3] **راشد فهيم**، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم17 لسنة 1999، ط 1، المكتبة الفنية للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2000، ص 76.

لأموال المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس ويكون لصالح جماعة الدائنين، فالإجراءات الجماعية ترتب وضع الأموال في حالة عدم قابلية للتصرف في مواجهة جماعة الدائنين وتبقى التصرفات صحيحة بين أطرافه، كما لا تنفذ التصرفات التي تصدر من المفلس بعد حكم شهر الإفلاس في مواجهة جماعة الدائنين، مع بقائها صحيحة فيما بين أطرافه ولهما أن يقوما بتنفيذها متى انتهت التفليسة والمصالح المتعلقة بها [1].

ما نستخلصه كباحثان أن الطبيعة القانونية لغل اليد هي لا نزع للملكية ولا نقص للأهلية المدين ولا حجز شامل على لأمواله، لأن نظام الإفلاس نظام قائم بذاته من خلال غل يد المدين، لهذا فتعتبر الطبيعة القانونية لغل اليد هي إجراء جماعي على أموال المدين.

الفرع الثاني: نطاق غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله

إن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فتعتبر ذمته المالية هي الضمان العام الذي يضمن للدائنين الحصول على حقوقهم، فيشمل غل اليد جميع الأموال التي في ذمته.

أولا: بالنسبة للتصرفات القانونية

لا تسري في حق جماعة الدائنين أعمال المفلس بعد صدور حكم الإفلاس سواء كانت من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف كالبيع والهبة والرهن والقرض [2].

ولا يجوز للمفلس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق، فيتم أعمال قاعدة غل اليد وعدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها المفلس في مواجهة جماعة الدائنين إذا وقعت هذه التصرفات بعد شهر إفلاسه، بمعنى يجب معرفة وقت حدوث التصرف، لأن إذا كان حدوث التصرف قبل شهر الإفلاس فتكون المسألة مختلفة[3]، أي إذا كانت التصرفات وقعت خلال فترة الريبة[4] فتكون نافذة بالنسبة لطرفيه وتكون صحيحة في حق جماعة

---

[1] **طارق عبد الرؤوف صالح رزق**، التنظيم القانون للإفلاس، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص ص 89-90.

[2] **مصطفى كامل طه ووائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص ص 107-108.

[3] **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص ص 87-88.

[4] المقصود بمصطلح الريبة تلك الفترة الفاصلة بين تاريخ توقف المدين عن دفع ديونه وتاريخ صدور حكم الإفلاس فكل التصرفات التي يقوم بها المدين في هذه الفترة غير نافذة في حق جماعة الدائنين وجوبا أو جوازا.

أنظر: نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 69.

الدائنين، كما ويجوز للوكيل المتصرف القضائي[1] أن يتمسك بالعقد الذي يبرمه المفلس بعد شهر إفلاسه إذا كان فيه مصلحة لفائدة جماعة الدائنين، ويجوز للمتعاقد مطالبة المفلس بتنفيذ العقد بعد انتهاء التفليسة أو عودة المفلس على رأس تجارته بالتسوية القضائية، أما إذا بيعت أموال المفلس وصفيت وقسمت قسمة غرماء بين جماعة الدائنين فلا يستطيع تنفيذ التزامه، يتحول الحق إلى تعويض ويتقاضى وفق القواعد العامة.

وتسري قاعدة غل اليد على التصرفات التي أبرمها المفلس بنفسه أو بواسطة وكيل عنه حتى لو صدرت الوكالة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، لأن صدور الحكم يستوجب فسخها لقيام الوكالة على الاعتبار الشخصي الذي ينقضي بإفلاس الموكل، ولأن عمل الوكيل ينصرف أثره الى الموكل [2].

ثانيا: بالنسبة للأموال

إن غل يد المفلس يكون على جميع الأموال الحاضرة التي يملكها قبل شهر إفلاسه وكذلك أمواله المستقبلية التي انتقلت إليه وهو في حالة إفلاس وسواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات أو كانت متعلقة بتجارته أو لا، ما دامت قابلة للحجز ومملوكة للمفلس ولا يجوز للمفلس بعد شهر إفلاس سداد ما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق، وفي حالة قام المفلس بالوفاء لأحد الدائنين وجب على هذا الدائن رد ما استوفاه من المدين المفلس إلى أموال التفليسة، ويقاسم الدائنين قسمت غرماء، أما إذا كان العكس أي المدين دائن للغير وقام الغير بوفاء دينه للمدين المفلس دخل هذا المال في أموال التفليسة.

وهناك استثناء على قاعدة غل اليد التي لا يجوز للمفلس أن يوفي ما عليه من ديون أو يستحق ما له من حقوق بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، هو أن المادة (250) ق.ت.ج أجازت إمكانية الوفاء بالأوراق التجارية كالسفتجة أو الشيك أو السند لأمر، كما قد يضر هذا الوفاء بمصالح الدائنين فجعل المشرع الحق للدائنين برفع دعوى رد الأموال إلى التفليسة وترفع هذه الدعوى ضد الساحب في حالة السفتجة، وفي حالة الشيك ضد المستفيد

---

[1] **نلاحظ أن** المشرع قام بإلغاء المادة 238 من القانون التجاري المتعلقة بوكيل التفليسة نلاحظ أن المشرع قام بإلغاء بالوكيل المتصرف القضائي، بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 1996/7/9.

[2] **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص ص 87-88.

شريطة إقامة الدليل أن المستفيد من الورقة التجارية المطالب برد المال كان عالماً أن المدين في حالة توقف عن الدفع[1].

وبالنسبة للمقاصة لا تقع بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما هو دائن ومدين في نفس الوقت للمفلس، فعليه أن يبقى بما عليه إلى أمين التفليسة، إما بما له من حقوق فيتقدم في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء، فالمقاصة هي نوع من الوفاء المزدوج تنشأ لمصلحة من يتمسك بها حق أولوية يتعارض مع الدائن من حيث مبدأ المساواة، إلا أنه يرد استثناء على قاعدة امتناع المقاصة بعدم صدور حكم بشهر الإفلاس متى كانت الديون فيها ترابط وتلازم ناشئ عن سبب قانوني واحد من شأن أحد الطرفين أن يرفض تنفيذ التزامه إذا لم ينفذ الطرف الآخر التزام ما عليه، أمثلة على ذلك الوكالة بعمولة والحساب الجاري بين البنك وعميله والحساب الشخصي بين الزوج المفلس وزوجته[2].

ويدخل أيضاً في نطاق غل اليد الأموال التي اكتسبها المفلس بعد شهر إفلاسه سواء عن طريق الوصية أو الهبة أو الميراث، إلا أن مبدأ لا تركة إلا بعد سداد ديون دائني التركة يجعل لا حق لدائني المفلس على أموال التركة إلا بعد استيفاء دائني المورث حقوقهم كلها وما تبقى من أموال التركة تنتقل للورثة، ثم تجري القسمة مع الوكيل المتصرف القضائي وفي حالة تمت القسمة في غياب هذا الأخير فلا يحتج بها في حق جماعة الدائنين [3].

ثالثا: بالنسبة للفعل الضار

حسب ما ورد في القواعد العامة فيتوجب على مرتكب الأفعال الضارة مسؤوليته بتعويض الغير نتيجة تلك الأفعال، فإذا أحدث المفلس أو كل من في رعايته ورقابته ضرراً للغير يعتبر مسؤولاً عنه المفلس، ويكون هذا الأخير ملزماً بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه [4].

---

[1] **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص 88.

[2] **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص 108.

[3] **سلماني الفضيل**، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 156.

[4] **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص 103.

ووفقاً للقانون المدني في المواد (124،134، 135) [1]، فإذا أصابه الضرر قبل الحكم بشهر الإفلاس يعوضه المسؤول عن الضرر، أما إذا ارتكب المفلس فعلاً ضاراً أو أحد تابعيه أو من تحت رقابته أو حراسته وكان الفعل بعد الحكم عليه بشهر إفلاسه فإن المضرور الذي حكم لصالحه بالتعويض لا يجوز التقدم أو الاشتراك في التفليسة بمبلغ التعويض، وإنما عليه انتظار انتهاء التفليسة ثم ينفذ على ما يبقى من مال للمفلس، وفي حالة ارتكاب المفلس ضرراً للغير وكان وقوع الفعل قبل الحكم بشهر إفلاسه، ثم بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس صدر الحكم بالتعويض عن الضرر، فمن حق المضرور أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض مع جماعة الدائنين، لأن الحكم بالتعويض مقرر للحق وليس منشئاً له، والحالة الأخيرة التي يكون الغير هو مرتكب فعل الضرر للمفلس وحكم لهذا الأخير بمبلغ التعويض، فالمبلغ المستحق من التعويض يدخل في أموال التفليسة ولا يستطيع المفلس التصرف فيه لأن غلة يده بشهر إفلاسه[2].

رابعا: بالنسبة لحق التقاضي

يعتبر الائتمان التجاري أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها المعاملات التجارية فإذا توقف المدين المفلس عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها فيمس الائتمان التجاري التي تقوم عليه المعاملات التجارية، ويفقده ذلك الثقة التجارية بسبب عدم تسديد الديون في مواعيدها فتستوجب الضرورة منع هذا المفلس من التقاضي أمام المحاكم، لتحقيق حسن سير إجراءات التفليسة، وتسند مهمة التمثيل المفلس أمام القضاء للوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل المفلس من جهة وجماعة الدائنين من جهة أخرى [3]، حيث يتولى كل الدعاوى التي ترفع من المفلس أو إليه وتكون متعلقة بأمواله بدليل المادة 244 فقرة 2 ق.ت.ج والتي تنص بأنه:

" يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة ".

---

[1] **أمر رقم 58/75** مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ج. ر، عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص 95.

[3] **سلماني الفضيل**، مرجع سابق، ص 157.

لا يقتصر نطاق منع المدين المفلس من التقاضي على الدعاوى التي ترفع منه أو المرفوعة ضده بعد شهر إفلاسه، بل يمتد إلى منعه من إتمام الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى رفعت ضده قبل شهر إفلاسه ولم تكن مهيأة للفصل فيها، يؤدي ذلك إلى انقطاع سير الخصومة لزوال صفة المفلس في التقاضي، ويجب أن توجه كل القضايا والتبليغات التي تكون من المفلس أو ضده إلى الوكيل المتصرف القضائي، وفي غياب الوكيل المتصرف القضائي عن الأحكام التي تصدر في هذه الدعاوى في مواجهة المفلس فلا يحتج بها في حق جماعة الدائنين [1].

كما لا يمكن للغير توجيه الطعون للمفلس من دون الوكيل المتصرف القضائي، ويمنع أيضا على المفلس الطعن بالأحكام القضائية بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه، وفي الأخير فإن منع المفلس من التقاضي ما هو إلا منع مؤقت يشمل أموال المفلس فقط ولمدة محددة تنتهي بانتهاء التفليسة [2].

الفرع الثالث: استثناءات على نطاق غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله

يتناول غل اليد الأموال الداخلة في ذمة المفلس دون الأموال التي لا تعد جزءاً من ذمته فيرد استثناءات على قاعدة غل اليد وتكمن في:

أولا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها تحفظاً

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً لا تدخل ضمن نطاق غل اليد، ولا يكون للدائنين الحق في الاعتماد عليها لاستيفاء حقوقهم، لأنها ليست من الضمان العام المقرر لهم ومن الأشياء التابعة للمفلس ولا يمكن الحجز عليها ولا إخضاعها لقاعدة غل اليد [3] الأموال المنصوص عليها في المادة 636 من ق. إ. م. إ نذكرها على النحو الآتي:

1. النفقات المحكوم بها قضائياً إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1] **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص ص 104-105.

[2] **سلماني الفضيل**، مرجع سابق، ص 157.

[3] **هاني دويدار**، القانون التجاري" العقود التجارية –العمليات المصرفية –الأوراق التجارية–الإفلاس"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص ص816-817.

2. الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.
3. الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها.
4. الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.
5. أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100,000 دج) والخيار له في ذلك.
6. المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد (1).
7. الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.
8. الأدوات الضرورية للمعاقين.
9. لوازم القصر وناقص الأهلية.
10. ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد (1) وفراش الإسطبل [1].

ثانيا: الأموال المملوكة للغير بحيازة المدين المفلس

لا يشمل غل اليد الأموال الموجودة في حيازة المدين وهي ملك لغيره كأموال القصر ومقابل الوفاء والتأمين لمصلحة الغير، فلا تدخل في الضمان العام للدائنين [2]، لأنها أموال تحت يد المدين وملك للغير، وأيضا الأموال التي تملكها زوجته وأولاده تخرج من نطاق أموال التفليسة [3]، كما أن للزوجة حقوق على أموال العقارات والمنقولات إذا أفلس زوجها وثبت

---

[1] **قانون رقم 08/09** مؤرخ في 23 صفر 1429 الموافق ل 27 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر، عدد 21 مؤرخة في 23 فبراير 2008، المعدل والمتمم.

[2] **راشد فهيم**، مرجع سابق، ص 78.

[3] **ليلى بن عنتر**، شرح احكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 1، بيت الأفكار للنشر الجزائر، 2020، ص 195.

أنها مالكة لها قبل الزواج، أو الأموال التي اشترتها من أموالها الخاصة على أن تثبت الزوجة مصدرها وكذلك الأموال التي انتقلت إليها بطريقة مجانية أثناء فترة زواجها [1].

ثالثا: النشاط الشخصي للمفلس

لا يمكن إخضاع النشاط الشخصي للمفلس لقاعدة غل اليد، فالدعاوى المتعلقة بشخص المدين وليس بذمته المالية يقوم برفعها ومباشرتها المدين المفلس، لأن العلاقات الشخصية والعائلية للمفلس لا يمكن مباشرتها لا من الوكيل المتصرف القضائي ولا من الدائنين [2]، ويندرج ضمن مفهوم الدعاوى الشخصية ما يلي:

- الدعاوى المتعلقة بشرف المفلس واعتباره كدعوى التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به بفعل الغير.
- الدعاوى المتعلقة بالعلاقات العائلية للمفلس أي دعاوى الأحوال الشخصية كدعوى الطلاق والنفقة ودعوى الزنا والحضانة وإثبات الزواج.
- الدعاوى المتعلقة بالأموال التي يديرها المفلس بصفته وصياً أو وكيلاً عن الغير فلا تندرج ضمن أموال التفليسة.
- فيما يخص النفقة المقررة للمفلس ولعائلته، خصص القانون نفقته له من أموال التفليسة كما له كامل الحرية في التصرف فيها دون تدخل [3] الوكيل المتصرف القضائي.
- الدعاوى الجنائية التي يرتكبها المفلس، أجاز القانون توجيهها للمفلس وحده كما أجاز قيام المفلس بها وحده كإقامته دعوى بجنحة السب والشتم التي يقوم بها الغير أو خيانة الأمانة، ويحضر لخصم في الدعاوى المرفوعة ضده.
- كما يجوز للمفلس بالقيام بالأعمال التحفظية الخاصة بأعماله للدفاع عن ذمته المالية إذا لم يقدم بها وكيل التفليسة وهذا ما نصت عليه المادة 2/244 (ق. ت.ج)، على

---

[1] **سيبيل جلوك**، نظام الإفلاس وخصائصه، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 190.

[2] **زرارة صالحي الواسعة**، نظام الإفلاس وأثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص ص 135_136.

[3] **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص112.

أنه: " يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة".

المطلب الثاني: استمرار المدين في إدارة أمواله في حالة التسوية القضائي

تحقيقاً للأهداف التي يرمي إليها نظام التسوية القضائية رتب المشرع على المدين المقبول في التسوية القضائية عدة آثار تهدف إلى حماية المدين من جهة، وحماية الدائنين من جهة أخرى، ومن بين الآثار التي يستفيد منها المدين في حالة التسوية القضائية هي استمراره في إدارة أمواله والتصرف فيها بإشراف الوكيل المتصرف القضائي بعد إذن المحكمة وذلك متى رأت هذه الأخيرة وجود مصلحة عامة أو مصلحة الدائنين.

ولذلك سنتناول استمرار المدين في إدارة أمواله في (الفرع الأول) ووقف الدعاوى الفردية ضد المدين في (الفرع الثاني) وسقوط آجال الديون في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استمرار المدين في إدارة أمواله

قام المشرع الفرنسي في 20 ماي 1955 [1] بإصدار قانون الإفلاس والتسوية القضائية الذي ميز بين التاجر حسن النية سيىء الحظ والتاجر سيىء النية [2]، حيث يصدر بشأن التاجر حسن النية سيىء الحظ الحكم بالتسوية القضائية بينما التاجر سيىء النية يحكم عليه بالإفلاس وتصفى أمواله [3].

أما بالنسبة للقانون الجزائري نجد أن المشرع نص في المادة 277 ق. ت.ج في فقرتها الأولى على أنه: " يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية، وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب، متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية.

---

(1) décret n° 55/583 du 20 mai 1955 relatif au faillites et règlements judicaires et la réhabilitation, J.O.R.F. du 21 mai 1955.

(2) RODIERE René et FOURNIER Claude, la faillite dans la jurisprudence l ibrairies techniques, paris, 1974, p1.

(3) GUYON Yves, droit des affaires: Entreprises en difficultés redressement judiciaire faillite, 5éme édition, ECONOMICA, Paris, 1995, p17.

وفي حالة الإفلاس، إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري، لا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك ".

يستمر المدين في حالة التسوية القضائية في مواصلة نشاطه التجاري ومباشرة كافة أعماله وتصرفاته التي تقتضيها أعماله التجارية وذلك تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي إلا أنه في حالة قيامه ببعض الاجراءات أو التصرفات التي من شأنها إضعاف الضمان العام للدائنين وبدون إذن الوكيل المتصرف القضائي فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح، وتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس [1] وذلك بمقتضى ما ورد في نص المادة 8/338-9 من القانون التجاري الجزائري [2].

ورغم افتتاح إجراءات الصلح إلا إن المشرع لم يمنح المدين الحرية المطلقة في التصرف في أمواله، من جهة إخضاع المدين في إدارته لأمواله وتجارته تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي، ومن جهة أخرى منعه من مباشرة بعض التصرفات كالرهن أو التبرع أو نقل الملكية، حرصاً من المشرع على حقوق ومصالح الدائنين وخوفه من سوء نية المدين الذي قد يسعى إلى تهريب أمواله أو تبديدها للإضرار بحقوق دائنيه، خصوصاً أن هذا الأخير ممنوع من اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضد المدين [3].

كما أن حرية المدين في التصرف في أمواله مقيدة حيث لا يجوز للمدين إلا أن يقوم بالأعمال العادية التي تتطلبها تجارته ، ويكون ذلك تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي الذي من حقه لفت نظر المدين إلى التصرفات والأعمال التي تضر بحقوق الدائنين ومصالحهم، وأن يبدي له النصح والإرشاد، كما من حقه أن يبلغ القاضي المنتدب بتصرفات المدين التي لا تقتضيها تجارته لاتخاذ ما هو لازم لحماية حقوق ومصالح الدائنين، فحظر

---

[1] **حمزة وهاب**، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011 ص 146.

[2] **المادة 8/338-9** من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي: "تقضي المحكمة بشهر الإفلاس:

8-إن كان قد عقد لحساب الغير رؤى انها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم لقبض مقابلها شيئا.

9-إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمالا بسوء نية أو بإهمال لا يغتفر أو جرت منه مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة. ".

[3] **حمزة وهاب**، المرجع السابق، ص147.

المشرع المدين من القيام ببعض التصرفات وقيد حقه في القيام ببعضها الآخر، فمنع المدين من القيام بأي عمل من أعمال التبرع، كالهبة، والكفالة، بعد صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح، وتعد هذه الأعمال غير نافذة في حق الدائنين، كما حظر عليه أثناء إجراءات الصلح إنشاء الرهون أو اقتراض المال ولو بمقتضى أوراق تجارية، وإجراء التصرفات الناقلة للملكية التي لا تقتضيها أعماله التجارية إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب فإذا قام بالتصرفات دون إذن القاضي المنتدب فلا يحتج بها على الدائنين، كما لا يحق للقاضي المنتدب أن يرفض للمدين التصرفات والأعمال إذا كانت تضر بحقوق الدائنين وإذا خالفت المدين القيود التي أوردها المشرع على حرية التصرف في أمواله أثناء إجراءات الصلح فلا يترتب عنها عدم نفاذها في حق الدائنين فقط، وإنما قد تؤدي إلى إشهار إفلاسه إذا رفع القاضي المنتدب الأمر إلى المحكمة، كما يتخذ نفس الإجراءات إذا ثبت أن المدين أخفى جزءاً من موجوداته أو إذا ارتكب بوجه عام حيلة ما، على أن يتم شهر الإفلاس بالإضافة إلى توقيع العقوبات الجزائية المقررة لهذه الأفعال على المدين، حيث يعتبر المدين الذي قام بهذه التصرفات سيئ النية غير جدير بثقة الدائنين، وأن التسوية القضائية لا تمنح إلا للمدين حسن النية [1].

فما يمكن ملاحظته هو أن في نظام التسوية القضائية يمكن للمدين بمعونة الوكيل المتصرف القضائي، وإذن القاضي المنتدب متابعة النشاط التجاري بينما في نظام الإفلاس لا يمكن الاستمرار في مواصلة النشاط التجاري إلا من طرف الوكيل المتصرف القضائي بعد إذن القاضي المنتدب والأموال المحصلة كالأرباح تضاف إلى التفليسة [2] لفائدة جماعة الدائنين.

كما نصت المادة 254 ق.ت.ج على أنه: " يقتضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فوراً على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولاً بأول ".

---

[1] **عزيز العكيلي**، شرح القانون التجاري الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الواقي، د ط، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 337-338.

[2] **إبراهيم بن داوود**، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري المقارن، د ط، دار الكتاب الحديث للنشر القاهرة-مصر، 2009، ص 177.

حيث أضاف المشرع الجزائري في الحكم بالتسوية القضائية إنه رتب رهناً عقارياً بحكم القانون لصالح الدائنين وعلى أموال المدين الحاضرة والمستقبلية على خلاف المشرع المصري الذي اشترط ضماناً عينياً أو شخصياً لتنفيذ الصلح فمنح الاختيار لمسألة تحديد شروط استمرارية تجارة المدين المفلس على عكس المشرع الجزائري الذي أمر ترتيبها بقوة القانون [1].

الفرع الثاني: وقف الدعاوى الفردية ضد المدين

يعد تخلي الدائنين عن الدعاوى والإجراءات الفردية ضد مدينهم من بين الآثار التي يرتبها نظام التسوية القضائية على دائني المفلس، لذا سنتطرق إلى المقصود بوقف الدعاوى الفردية، ثم إلى مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوى الفردية.

أولا: المقصود بقاعدة رفع الدعاوى الفردية

إن مسألة عدم الوفاء بالديون في مواعيدها قديمة جداً بل هي مرتبطة بوجود الإنسان فإذا اقترض شخص من شخص آخر اتفقوا على تحديد أجل الوفاء بالقرض فإذا حل أجل الوفاء وقام المدين بالوفاء بدينه، فيكون نفذ الالتزام وانقضى الدين، إلا إنه في بعض الحالات قد يمتنع فيها المدين عن الوفاء بدينه، فهذا ما يجعل الدائن على إتباع أساليب الطرق الودية لاستيفاء دينه، فإذا فشل فإنه سوف يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقه [2].

حيث تكون المطالبة القضائية عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى التي يشترط لصحتها توفر عدة شروط، من هذه الشروط الصفة والمصلحة المنصوص عليها في المادة 13 ق.إ.م.إ الجزائري [3].

حيث جاءت المادة13 من ق.إ.م.إ سالفة الذكر بصفة الفرد طبق مبدأ فردية الدعوى فيحق للمدعي رفع دعوى قضائية بصفة فردية ضد خصمه، فتتواصل الإجراءات إلى غاية الحكم الفاصل في الدعوى لصالح المدعي أو المدعى عليه، وبعد اكتساب الحكم الصفة النهائية يتحصل المدعي على السند التنفيذي المنصوص عليه في المادة600 من قانون

---

[1] **حمزة وهاب**، مرجع سابق، ص 149.

[2] **سلماني الفضيل**، مرجع سابق، ص 181.

[3] **تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ**، على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها للقانون يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه...".

المدنية والإدارية الجزائري، ثم يقوم المحضر القضائي بعملية التنفيذ، وهو شخص مؤهل قانوناً بمتابعة اجراءات التنفيذ التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المنصوص عليها من المادة 600 إلى غاية المادة 799، وتطبق هذه الإجراءات على النزاعات المدنية إلا أنه في حالة توقف التاجر في المسائل التجارية عن الدفع في مواعيد استحقاقها يطبق عليه نظام الإفلاس، وهو نظام تنفيذ جماعي على أموال المفلس من خلال تشكيل جماعة الدائنين وينتج عن ذلك وقف الإجراءات الانفرادية التي يقوم بها كل دائن بمفرده [1].

فتشكيل جماعة الدائنين ووقف الإجراءات الفردية أمران متلازمان من الناحية المنطقية ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بتمثيل جماعة الدائنين [2]، وإن غرض المشرع من تقرير هذه القاعدة هو خوفه من حصول بعض الدائنين على أحكام لفائدتهم دون الآخرين مما يميزهم عن الباقيين، حيث بتقريرها يحقق المساواة بين الدائنين [3].

ثانياً: مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوي الفردية

نصت المادة 245 (ق.ت.ج) على ما يلي: " يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتيازاً خاصاً أو رهناً حيازياً أو عقاراً على تلك الأموال.

أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف، فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة.

أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معاً".

وبالرجوع إلى مضمون المادة نجد أن المقصود هو تحقيق المساواة بين الدائنين [4] وأن الحكم بالتسوية القضائية يرتب وقف جميع الإجراءات التنفيذية على منقولات وعقارات المدين

---

[1] **سلماني الفضيل**، مرجع سابق، ص ص 182-183.

[2] **رفعت فخري وعبد الحكيم محمد عثمان**، الوجيز في شرح الإفلاس، د د ن، مصر، 1994، ص 227.

[3] **سميحة القليوبي**، الموجز في أحكام الإفلاس، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 210.

[4] **محمود مختار أحمد بربري**، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 79.

كما توقف الدعاوي الفردية ضده، والسبب في ذلك أن التسوية القضائية نظام تنفيذ جماعي وتسري قاعدة وقف الدعاوي الفردية ضد المدين على الدائنين العاديين والممتازين امتيازاً عاماً الذي يمثلهم الوكيل المتصرف القضائي باسم جماعة الدائنين، دون الدائنين المرتهنين أو أصحاب الامتياز الخاص، وإن مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوى الفردية يكون فقط على ديون أعضاء جماعة الدائنين وأصحاب الامتياز العام دون غيرهم من الدائنين [1].

فإذا رفعت دعوى ضد المدين قبل الفصل فيها حكم له بالتسوية القضائية فتتوقف الدعوى، ويتقدم بدينه إلى الوكيل المتصرف القضائي، بينما الدعوى التي تكون من الغير تبقى سارية [2] فتطبيقاً للمادة 2/230 من (ق.ت.ج) فإنه لا يجوز الاحتجاج بقاعدة وقف الدعاوى الفردية في مواجهة الدائنين ذوي الامتياز والدائنين المرتهنين عقارياً الذين يتنازلون عن تأميناتهم في الصلح، كما لا تطبق قاعدة وقف الإجراءات والدعاوى الفردية على المدينين المتضامنين مع المدين، فإذا تم الصح لأحد الشركاء في شركة التضامن فلا يستفيد من الصلح باقي الشركاء ولا تسري قاعدة وقف الدعاوي في حقهم طبقاً لنص المادة 2/318 من القانون التجاري الجزائر [3].

الفرع الثالث: عدم سقوط آجال الديون

إن من أهم الآثار المترتبة على الإفلاس والتسوية القضائية سقوط آجال الديون فتصبح جميعها مستحقة الأداء.

أولا: أهمية قاعدة عدم سقوط آجال الديون

إن إقرار المشرع لقاعدة سقوط آجال الديون في القواعد العامة هدفه إضعاف التأمينات إذا تقاعس المدين عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها، إما هدفها في التسوية القضائية هو إعطاء المدين فرصة جديدة تمكنه من سداد ديونه المستحقة [4].

---

[1] **ليلى بن عنتر**، مرجع سابق، ص 185.

[2] **حمزة وهاب**، مرجع سابق، ص 152.

[3] **ليلى بن عنتر**، المرجع السابق، ص ص 185-186.

[4] **فاروق أحمد زاهر**، القانون التجاري المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 231.

يتعارض مضمون المادة 1/145 (ق. م.ج) [1] مع قاعدة سقوط آجال الديون في نظام التسوية القضائية، حيث أن غاية تقرير قاعدة سقوط آجال الديون في نظام التسوية القضائية هو إعطاء المدين المفلس فرصة جديدة تمكنه من سداد ديونه المستحقة التي تأخر عن الوفاء بها [2] وأيضا الغاية تختلف بين نظام التسوية القضائية ونظام الإفلاس، فغاية هذا الأخير هي نزع الثقة من المدين حتى لا يتعامل معه باقي التجار، لأن الديون تقوم بصفة عامة على الثقة المتبادلة بين التجار [3].

ولذلك بعض التشريعات العربية لم ترتب قاعدة سقوط آجال الديون في حالة التسوية القضائية، حيث جاء المشرع الجزائري مخالفاً لهم ورتب قاعدة سقوط آجال الديون في نظام التسوية القضائية إلا أن سقوط آجال الديون يضيف إلى الديون الحالة التي لا يقوى المدين على سداد ديون لم يصل أجلها بعد، فيؤدي ذلك إلى زيادة اضطرابات أعمال المدين مما ينتج عنه إضرار بحقوق الدائنين [4].

ووجهة نظر الباحثين هي أن المشرع يرتب على نظام الإفلاس قاعدة سقوط آجال الديون دون التسوية القضائية، لأنها تضيف التزامات على المدين في حالة التسوية القضائية فترهق ميزانيته.

ثانيا: مجال تطبيق قاعدة عدم سقوط آجال الديون

تنص المادة 246 (ق.ت.ج) على ما يلي: " يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين.

وإن كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعاً لسعر الصرف في تاريخ الحكم ".

يتبين من خلال المادة السابقة أن الحكم بالتسوية القضائية يؤدي إلى جعل ديون المدين غير المستحقة حالة الأجل، وذلك لاشتراك الدائنين في عقد الصلح.

---

[1] **المادة 1/145** (ق. م.ج) تنص على: "لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله ".

[2] **ليلى بن عنتر**، مرجع سابق، ص 189.

[3] **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص ص 339-340.

[4] **حمزة وهاب**، مرجع سابق، ص 156.

وكذلك مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون تكون على كل ديون المدين سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو امتياز، فأصحاب الضمانات ليس لهم مصلحة من وقوع الصلح أو عدمه، لأن لهم ضمانات خاصة تمكنهم من الحصول على ديونهم، ويختلفون عن الدائنين المتمثلين بجماعة الدائنين من حيث مراكزهم، فإذا وافقوا على الصلح ودخلوا فيه اعتبروا متنازلين عن ضماناتهم وأصبحوا بقوة القانون دائنين عاديين وكما يستوي أن تكون الآجال اتفاقية أو قضائية أو قانونية، [1] وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 319 (ق.ت.ج) لاسيما في فقرتها الثالثة والتي تنص على أنه: "لا تحتسب في إجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عيني، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم.

ويذكر في محضر الجمعية ما يجريه الدائنون من تنازلات عن تأميناتهم ويؤدي التصويت على الصلح إلى ذلك التنازل بقوة القانون، بشرط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه".

فإذا تم بعد صدور حكم الصلح تسجيل رهون حيازية أو امتيازات فلا يتمسك بها قبل جماعة الدائنين [2] حيث جاء ذلك في نص المادة 251 (ق.ت.ج) على أنه: " لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بالرهون الحيازية والامتيازات التي سجلت بعد صدور الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس.

غير أن الخزينة العامة تبقى متمسكة بامتيازها على الديون التي كانت غير ملزمة بتسجيلها في تاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وللديون المعروضة للتحصيل بعد ذلك التاريخ " [3].

كما يتبين من خلال المادة 2/246 (ق.ت.ج) سالفة الذكر أنه إذا كانت ديون المدين في حالة صدور حكم التسوية القضائية مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم تبعاً لسعر الصرف أثناء تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية.

---

[1] **زرارة صالحي الواسعة**، مرجع سابق، ص 193.

[2] **نشأت الأخرس**، الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 73.

[3] **حمزة وهاب**، مرجع سابق، ص 157.

حيث أقرت معظم التشريعات على غرار التشريع المصري أنه لا يرتب على الحكم بالتسوية القضائية سقوط آجال الديون ولا وقف سريان الفوائد، ذلك لأن الهدف من ذلك هو تمكين التاجر من عودة أعماله، ليس تصفية أمواله، فلا تسقط آجال الديون الممنوحة من قبل حتى لا تزيد إلى الديون المالية فلا يستطيع المدين النهوض من كبوته [1].

وفيما يخص فوائد الديون لم ينص المشرع الجزائري عليها باعتبار أن الفوائد بين الأفراد ممنوعة لأنها محرمة شرعاً [2].

المبحث الثاني: الآثار المرتبطة بشخص المدين

يرمي نظام الإفلاس إلى هدف جوهري وهو للتنفيذ الجماعية على أموال المفلس وتصفيتها وكذلك يهدف إلى حماية الدائنين من إضرار التاجر المفلس بحقوقهم وصولاً إلى تحقيق المساواة بينهم، وكذلك رتب المشرع على صدور الحكم بشهر الإفلاس مجموعة من الآثار التي تتعلق بشخص المفلس منها ما هي مقررة لمصالح المفلس بتقرير إعانة له ولأسرته كذلك والإذن بالتسيير، ومنها ما هو مقرر ضد المفلس، ولعل من أهم الآثار المقررة ضد المفلس تقييد حريته الشخصية ولاسيما إذا كانت أفعاله تنطوي على غش أو تقصير وكذلك يسقط عنه بعض الحقوق السياسية والمدنية فمنها لا يكون ناخباً ولا يتولى وظائف عامة.

ويترتب في حالة للتسوية القضائية آثار تتعلق بالشخص المدين، كالمصادقة على الصلح بين المدين المفلس والدائنين، تنهي حالة الإفلاس وتعيد للمدين حريته في التصرف في أمواله، وكذلك ينتج من بين الآثار زوال كل من جماعة الدائنين وممثلها الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب الذي يترأس تلك الجماعة، كما ينتج آثار تتعلق بديون المفلس تكون لصالحه، ولعلى أهمها التنازل للمدين عن جزء من ديونه أو منحه وقتاً من أجل الوفاء بها.

---

[1] **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص 677.

[2] **زرارة صالحي الواسعة**، مرجع سابق، ص 194.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث الآثار المتعلقة بشخص المدين في حالة الإفلاس في (المطلب الأول) والآثار المتعلقة بالشخص المدين في حالة التسوية القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بشخص المدين في حالة الإفلاس

كما أشرنا سابقاً أن للإفلاس آثاراً بالنسبة للمدين تمس بشخصه، والهدف من هذه الآثار التحقق من منع المدين من الإضرار بدائنيه وكذلك حماية مصالح جماعة الدائنين.

والإلمام بآثار الإفلاس المتمثلة بشخص المدين بعد صدور الحكم بالإفلاس فسنتناول آثار الإفلاس المقررة لفائدة المدين في (الفرع الأول)، وآثار الإفلاس المقررة ضد المدين المفلس في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الإفلاس المقررة لفائدة المدين المفلس

رغم الحالة التي يعيشها المدين من إفلاس وغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها إلا أن هناك آثاراً لفائدة المفلس قائمة على اعتبارات إنسانية والتي تتمحور في:

أولا: تقرير إعانة للمفلس ولأسرته

إذا كان صدور حكم الإفلاس يرتب أثراً جوهرياً ومباشراً على أموال المدين وهو غل يده عن التصرف في أمواله وتسييرها، فإن لاعتبارات العدالة والإنسانية يتم تقرر إعانة مالية للمدين المفلس ولأسرته من أموال التفليسة، ذلك لأن مبدأ العدالة يقضي بتمكين المفلس وأسرته من سد حاجات ضرورات الحياة من خلال تقرير نفقة للمدين[1] .

حيث نصت في هذا الصدد الفقرة الأولى من المادة 242 من القانون التجاري على أنه: " للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة".

ما يمكن استخلاصه أن هذه المادة قد أقرت ضرورة حصول المدين وأسرته على معونة من أموال التفليسة، ويجب أن يراعى مركز المدين الاجتماعي وأسلوب معيشته وعدد أفراد أسرته، كما أن الإعانة تكون من أموال المفلس بشكل مبلغ نقدي يسلم لهذا الأخير أو لأحد

---

[1] **محمد غرابي ومبارك بن الطيبي**، دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020، ص479.

أفراد أسرته دفعة واحدة أو في شكل دفعات [1] يقرره القاضي المنتدب، وإذا كانت قيمة النفقة المقررة ضئيلة فيحق لزوجة المفلس وأبنائه الطعن فيها، كما يحق للدائنين الطعن إذا كانت قيمتها مبالغ فيها [2].

وقد لا تقرر إعانة للمفلس [3] إذا ما استطاع ممارسة أي عمل آخر، أو كان له دخل يساعده بالإنفاق على نفسه وأسرته، كما أنه وجب بيع مال من أموال المفلس إذا لم تكن الإعانة كافية من أجل حصول المدين المفلس على هذه الإعانة له ولأسرته[4] .

إن المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ استحقاق الإعانة المالية المقررة للمفلس ولأسرته ولكن من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس فإن تاريخ استحقاق الإعانة المالية يسري من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، وهذا ما نصت عليه المادة 244 في فقرتها الأولى على أنه: " يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، ومن

---

(1) **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص ص 67-68.

(2) **أحمد محمد أبو الروس**، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني: في الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، د.س.ن، ص 412.

(3) وعلى خلاف التشريع الجزائري، نجد أن المشرع المصري سابقاً قد كان يقر الإعانة المالية بالتمييز بين مرحلتين، مرحلة الإجراءات التمهيدية ومرحلة قيام حالة الاتحاد، فيما يخص مرحلة الإجراءات التمهيدية وطبق للمادة 596 فيمكن تقرير الإعانة بناء على طلب أمينها أو من يعولهم، وتعرف الفترة التمهيدية على إنها الفترة التي تكون بعد تقديم طلب التسوية القضائية، حيث أن رئيس المحكمة يقوم بتعيين قاض مراقب وتعيين خبير في المحاسبة، ويكون التعيين خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب ويقوم المحاسب بتقديم تقرير إلى القاضي المراقب، يبين فيه النتيجة الوضع المالي والإقتصادي التي توصل إليها، وذلك خلال شهر ثم تقوم المحكمة بقبول طلب أو رفضه **أنظر: نشأت الأخرس**، مرجع سابق، ص217.

أما فيما يخص مرحلة قيام الاتحاد فيجب استشارة الدائنين من أجل تقرير إعانة للمفلس وأسرته من مكونات التفليسة فإذا وافق أغلبية الدائنين الحاضرين الاجتماع على إعطاء المدين إعانة مالية، يحدد القاضي المنتدب مقدارها بعد أخذ رأي أمين الاتحاد والمراقب، كما يجوز لأمين الاتحاد وحده الطعن في قرار القاضي المنتدب، **أنظر: هاني دويدار**، مرجع سابق ص814 ، هذا ما أكدته المادة 686 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أنه: " يؤخذ رأي الدائنين خلال الاجتماع للمنصوص عليه في المادة السابقة في أمر تقرير إعانة من أموال التفليسة للمفلس أو لمن يعولهم "، **وجدير بالذكر أن المشرع المصري قام بإلغاء قانون** التجارة رقم 17 لسنة 1999، والذي تم **استبداله بالقانون** رقم 11 لسنة 2018 المتعلق بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، ج. ر عدد 7 مكرر(د)-المؤرخة في 19 فبراير 2018.

(4) **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص92 .

تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان وما دام في حالة الإفلاس".

ثانيا: إذن التسيير في الإفلاس

نصت الفقرة الثانية من المادة 242 من القانون التجاري على أنه: " ... ويجوز الإذن باستخدامه تسهيلاً للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب ".

يجوز أن يؤذن للمفلس بالاستمرار خلال فترة إفلاسه في التسيير لتسهيل الإجراءات لكونه عالماً بأمور تجارية.

كما أن الأرباح التي يجنيها المدين المفلس خلال إجراء هذا التسيير تدخل ضمن أموال التفليسة، وتكون حقاً لسداد جماعة الدائنين من تلك الأرباح، أما إذا نتج عن التسيير ديون أخرى فلا يمكن شهر إفلاسه مرة أخرى وإنما يتضمن الدائنون الجدد إلى التفليسة لعدم جواز شهر الإفلاس على إفلاس تطبيقا لمبدأ وحدة الإفلاس[1] .

كما تبين من المادة 242 في فقرتها الثانية سالفة الذكر أنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يطلب من القاضي المنتدب خلال فترة إفلاس المدين، الإذن بالتسيير المفلس لتسهيل سير عملية الإفلاس، أما إذا تمكن المفلس من الحصول على عمل خارج مؤسساته فلا يكون بحاجة إلى إذن، لأن غل اليد الناتج عن الإفلاس لا ينقص من أهلية المدين [2] المفلس .

الفرع الثاني: آثار الإفلاس المقررة ضد المدين المفلس

رغم آثار الإفلاس المتعلقة بمال المفلس من غل يده عن الإدارة والتصرف إلا أن هناك آثاراً تنال من شخص المفلس ومقررة ضده والتي تتمحور في:

---

[1] **لياس بروك**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020 ص 63.

[2] **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص93 .

أولاً: تقيد حرية المفلس

يترتب على حكم بشهر الإفلاس آثار تتعلق بشخص المفلس منها تقيد حرية المفلس ويمكن أن يتم تقييد حرية المفلس عن طريق ارتكابه بعض الأفعال التي تعتبر من جرائم التفليسة أو كإجراء احتياطي.

1-جرائم التفليس المقيدة لحرية المفلس

لا يعتبر الإفلاس جريمة في القانون، وإنما إذا اقترن بالإفلاس أفعال إجرامية يصبح الإفلاس جريمة يُعاقَب عليها القانون [1]، حيث نلاحظ أن المشرع التجاري الجزائري نص على الجرائم المقترنة بالإفلاس في المواد 369 إلى388، والمتمثلة في جريمة الإفلاس بالتقصير وجريمة الإفلاس بالتدليس.

أ_ جريمة التفليس بالتقصير: ينتج التفليس بالتقصير عن خطأ أو إهمال من المدين، يؤدي ذلك التقصير إلى عجز هذا الأخير أو توقفه عن دفع ديونه، أي لا يكون عن سوء نية [2]

وينقسم التفليس بالتقصير إلى:

* التفليس بالتقصير الوجوبي: باستقراء نص المادة 370من القانون التجاري الجزائري نجد أن هناك سبع حالات يكون فيها التاجر في حالة توقف عن الدفع، حيث يعتبر مرتكباً لجريمة التفليس بالتقصير وهي ما يلي:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقيفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.
- إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضراراً بجماعة الدائنين.
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظراً لأهمية تجارته.

---

[1] **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1997، ص281.

[2] **لياس بروك**، مرجع سابق، ص98.

– إذا كان قد مارس مهنته مخالفاً لحظر منصوصاً عليه بالقانون.

* التفليس بالتقصير الجوازي: بالرجوع إلى المادة 371 من القانون التجاري نجد أن هناك حالات يعتبر فيها المفلس مرتكباً لجريمة التفليس بالتقصير وهي:

– إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئاً.

– إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق [1].

– إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط محكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوماً دون مانع مشروع.

– إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع.

– إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبي جريمة التفليس بالتقصير إذا لم يقدموا تصريحاً لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً عن حالة التوقف عن الدفع بغير عذر شرعي، أولم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم.

كم نجد أن العقوبة المقررة للإفلاس بالتقصير هي الحبس من شهرين إلى سنتين طبقاً للمادة 383 من (ق.ع.ج)[2] .

ب_ جريمة التفليس بالتدليس: ينتج الإفلاس بالتدليس عن غش واحتيال، وبتوفر ركنين الركن المادي والركن المعنوي، وتكون نية المفلس الإضرار بالدائنين وحرمانهم مما يستحقون من مال[3] .

---

[1] **عبد الحميد الشواربي**، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996، ص761.

[2] **قانون رقم 23/06** مؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ج.ر، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

[3] **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص144.

فإن حالات التفليس بالتدليس منصوص عليها في المادة 374 من (ق.ت.ج) على إنه: " يعد مرتكباً للتفليس للتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته ".

كما نجد أن العقوبة المقررة للإفلاس بالتدليس هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري.

2-تقييد المفلس كإجراء احتياطي

لا يُرَتِب في الأصل صدور الحكم بشهر الإفلاس تقييد حرية المفلس، ولا يعتبر الإفلاس بذاته موجب عقاب المفلس[1] .

وباستقراء نصوص القانون التجاري الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى تقييد حرية المفلس كإجراء احتياطي إلا إذا ثبَتَ إدانته بارتكاب جرائم الإفلاس، وذلك على خلاف التشريعات والقوانين المقارنة لا سيما المشرع الفلسطيني الذي نص في المادة 618 من القانون التجارة الفلسطيني [2] على تقييد حرية المفلس كإجراء تحفظي، وأجاز للمحكمة بناءً على طلب من قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر باتخاذ الإجراء التحفظي على الشخص المفلس أو منعه من مغادرة البلاد لمدة محدودة قابلة للتجديد، كما سمح للمفلس التظلم على قرار منعه من السفر ولم يترتب على الطعن في قرار منع السفر وقف التنفيذ[3] .

---

[1] **هاني دويدار**، مرجع سابق، ص804.

[2] **تنص المادة 618 من قانون التجارة الفلسطيني على ما يلي:** 1. للمحكمة أن تقرر عند الإقتضاء بناءً على طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب التحفظ على شخص المدين المفلس بتوقيفه أو بوضعه تحت المراقبة أو منعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، وللمدين أن يتظلم من هذا القرار دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه.

2. وللمحكمة أن تقرر في كل وقت إلغاء قرارها بالتحفظ على شخص المدين أو قرارها بالمنع من مغادرته البلاد.

[3] **عمرو عيسى الفقي**، مرجع سابق، ص129.

يتبين أن حبس المفلس وتقييده هو ليس بعقوبة وإنما إجراء احتياطي هدفه وضع المفلس تحت تصرف القضاء ومنعه من الفرار والإضرار بدائنيه، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه في حالة انتفاء العلة، كما يجوز لها أن تعيد حبسه من جديد عند الضرورة[1] .

ثانيا: المحظورات القانونية

رتب القانون على المفلس نتيجة شهر إفلاسه سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية حتى ولو كان المفلس سيىء الحظ حسن النية، ولا تعود للمفلس حقوقه إلا برد الاعتبار.

إن فكرة سقوط الحقوق السياسية والمدنية تعود لآثار الفكرة القديمة التي تجرم نظام الإفلاس وتجعل التاجر المفلس تسقط منه بعض الحقوق، إلا أن فكرة تجريم نظام الإفلاس زالت في العصر الحديث، وأصبح الإفلاس مجرد خطر من أخطار التجارة العادية، وإن بعض القوانين المدنية اتجهت إلى جعل أثر السقوط مختصاً بفترة التفليسة فحسب، حيث بانتهاء التفليسة يستعيد المفلس جميع حقوقه، إلا أن البعض الآخر يجيز رد الاعتبار للتاجر المفلس قبل انتهاء التفليسة[2] .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 243 بفقرتها الأولى من القانون التجاري على أنه: " يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون .

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك".

ما يمكن ملاحظته أن هذه المادة ورد في فحواها صيغة العموم، ولم يخصص فيها قائمة المحظورات التي يرتكبها المدين المفلس، ولعل الحكمة من ذلك هو خطورة الإفلاس الذي يمس الائتمان التجاري القائمة عليه الحياة التجارية[3] .

---

[1] **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص ص 381-382.

[2] **مصطفى كمال طه**، المرجع نفسه، ص 383.

[3] **محمد غرابي ومبارك بن طيبي**، مرجع سابق، ص480 .

وباستقراء المادة 383 من قانون العقوبات نجد أن التاجر الذي ارتكب جنحة الإفلاس بالتدليس يحرَم من الحقوق المنصوص عليهم في المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون التي نصت على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[1] .

وأكدت ذلك المادة 5 من القانون العضوي رقم 16/10 بعبارة " أشهر إفلاسه ولم يرد اعتبار[2] "، وكذا المادة 13 من قانون رقم 90/04 المتعلق بتسوية المنازعات العمل الفردية التي نصت على إنه: "لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب المصالحة... المفلسين الذين لم يرد إليهم اعتبارهم" [3] .

ونذكر بعض الأمثلة من خلال مختلف النصوص القانونية العامة والخاصة على أثر سقوط الحقوق السياسية والمدنية منها سقوط الحق في الانتخاب والحق في التسجيل في القائمة الانتخابية، وكذلك سقوط الحق في التسجيل في قائمة المساعدين في جلسة القسم الاجتماعي أو تعيينه كعضو في مكتب المصالحة وغيرها من الحقوق، وبالرجوع للمادة 243 الفقرة الثانية سالفة الذكر نجد المشرع ربط عودة هذه الحقوق برد اعتبار التاجر المفلس[4] .

وكذلك أدلت المادة 243 في فقرتها الثانية من (ق.ت.ج)، على أنه: " تستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، مالم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك" فيتضح من خلال هذا النص أن المدين المفلس غير آهل لمباشرة حقوقه ولا يسترد حقوقه إلا برد الاعتبار.

---

[1] **تنص المادة 9 مكرر 1 من (ق.ع.ج)**، على ما يلي: " العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفا، أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيماً، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها."

[2] **المادة 5 من القانون العضوي رقم 16_10** مؤرخ في 25 في سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم ج.ر، عدد 50 مؤرخة في 28 سنة 2016.

[3] **المادة 13 من قانون رقم 90_04** مؤرخ في 06 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 06 مؤرخة في 07 نوفمبر 1990.

[4] **ليلى بن عنتر**، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة –بومرداس، د.س.ن، ص187.

فيعرف رد الاعتبار على أنه " رد الاعتبار التجاري هو إزالة الآثار المترتبة على حرمان المفلس من الحقوق السياسية والمدنية، من أجل إعادة اعتباره الاجتماعي"[1] .

كما حاولنا بعد الاطلاع على النصوص القانونية الآتية 358و359و367 من القانون التجاري الجزائري تعريف رد الاعتبار على أنه: " إعادة جميع الحقوق التي سقطت عن التاجر المفلس الذي حكم عليه بالتسوية القضائية أو الإفلاس وذلك بقوة القانون متى ثبت استقامته أو أوفى كامل ديونه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً أو حتى المتوفي".

وغاية رد الاعتبار التجاري هي تمكين المفلس من إعادة الحقوق التي سقطت عنه باستثناء المحكوم عليهم بجناية أو جنحة فلا يقبل لهم اعتبار، وهذا ما نصت عليه المادة 366 (ق.ت.ج) [2].

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بالشخص المدين في حالة التسوية القضائية

تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه يكون في حالة قبول المدين في التسوية القضائية حيث يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم بشرط أن تساوي ديونهم ⅔ من مجموع الديون المقبولة، فإذا تم الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة يصبح العقد نافذاً وينتج آثاره القانونية، ولا شك بأن المدين المفلس هو أول المستفيدين من عقد الصلح.

ولذلك سنتناول آثار الصلح القضائي على حالة الإفلاس في (الفرع الأول) وآثار الصلح على ديون المفلس في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الصلح القضائي على حالة الإفلاس

متى تم التصديق على الصلح القضائي فيرتب انتهاء حالة الإفلاس بالنسبة للمستقبل وعودة المدين المفلس إلى رأس تجارته، كما تنتهي مهام هيئة الصلح وتزول جماعة الدائنين وسنوضح ذلك فيما يلي:

---

[1] **هاني دويدار**، مرجع سابق، ص ص 810_811.

[2] **راشد راشد**، مرجع سابق، ص ص 348-349.

أولا: انتهاء الإفلاس واستعادة المدين الحرية في إدارة أمواله

إذا تم صدور الحكم بالتصديق على الصلح ينتج عنه في الأصل إنهاء جميع آثار حالة الإفلاس، إلا أنه يستثنى من ذلك سقوط الحقوق السياسية والمدنية التي لا تسترد إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار[1] التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 359 ق.ت.ج والتي نصت على أنه: "... يجوز أن يحصل على رد اعتباره حتى تثبت استقامته " ، فمتى سدد المدين كامل الحصص الموعود بها كاملة، وأثبت براءة الدائنين من كافة ديونه تم رد الاعتبار، غير أن إنهاء حالة الإفلاس رهين بتنفيذ المدين الالتزامات المترتبة في عقد الصلح وإلا رتب ذلك بطلان الصلح أو فسخه[2] .

كما أن الحكم بالتصديق على الصلح متى أصبح حائزاً قوة الشيء المقضي فيه ينهي كذلك غل اليد غير أن انتهاء غل اليد يكون بالنسبة للمستقبل ولا ينسحب أثره إلى الماضي فيعود المدين إلى إدارة أمواله والتصرف فيها ومتابعة الدعاوى التي رفعها الوكيل المتصرف القضائي، واستئناف الأحكام الصادرة ضده[3] .

إلا أن حرية المدين ليست مطلقة في إدارة أمواله والتصرف فيها، فلكي يسترد كامل حريته في إدارة أمواله وجب عليه تنفيذ التزامات عقد الصلح، وذلك من خلال الوفاء بديونه في الآجال المتفق عليها في عقد الصلح، وكذلك أجزاء الديون التي لم يشملها عقد الصلح.

في حين أن المحكمة متى أصدرت الحكم بالتصديق على الصلح، فهذا يمنع المدين من الاستفادة من صلح مرة ثانية أثناء تنفيذه الصلح الأول، لتجنب منح آجال للمدين تزيد عن القدر الذي حدده المشرع[4] .

---

(1) **سمير نصار**، للصلح الواقي والإفلاس، ط 1، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2002، ص 178.

(2) **هاني دويدار**، مرجع سابق، ص 929.

(3) **معمر طاهر حميد ردمان**، إدارة التفليسة وانتهاؤها بالنسبة للشخص الطبيعي دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د س ن، ص338.

(4) **سلماني الفضيل**، مرجع سابق، ص 205.

ثانيا: زوال وظيفة القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي المتعلقة بالإفلاس

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة 332 من القانون التجاري [1] أن للمدين الحرية في إدارة أمواله والتصرف فيها، وأن تتوقف مهمة الوكيل المتصرف القضائي، كما ينطوي على عاتق هذا الأخير أن يقدم حساباً نهائياً للمدين متعلقاً بكل الأعمال التي قام بها ويكون ذلك بحضور القاضي المنتدب.

كما أن للوكيل المتصرف القضائي أن يسلم للمدين الوثائق والدفاتر والسندات، فإن لم يسلمها يبقى مسؤولاً عنها خلال مدة سنة كاملة وذلك من تاريخ اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه بصفة نهائية، ويحرر القاضي المنتدب محضراً بكل ذلك، وهنا تنتهي مهمة القاضي المنتدب، وأن النزاعات التي تنشأ عن الحسابات المقدمة يحيلها هذا الأخير إلى المحكمة المختصة للفصل فيها.

كما للمحكمة السلطة التقديرية في منح المفلس رد الاعتبار، فيقوم هذا الأخير بتقديم طلب لدى كتابة ضبط المحكمة ويكون مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات التي تثبت الوفاء والإبراء من الديون، ثم يقوم كاتب ضبط المحكمة بنشر وإعلان الطلب في الصحيفة المعتمدة للإعلانات القانونية[2] .

ثالثاً: زوال جماعة الدائنين

كأثر فوري لصدور حكم بشهر الإفلاس تتكون جماعة الدائنين بقوة القانون، كما تتوقف الدعاوي الفردية لكل دائن على أموال المدين لتحقيق المساواة بين الدائنين، وأناط المشرع تصرفاتهم للوكيل المتصرف القضائي، الا أنه يترتب كأثر نتيجة التسوية القضائية

---

[1] **تنص المادة 332 من الأمر 59/75** المتضمن القانون التجاري على ما يلي:" تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه وللمدين حرية الادارة والتصرف في أمواله وإذا اقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسة حسابا أجرى هذا بحضور القاضي المنتدب، وإذا لم يسحب المدين أوراقه وسنداته التي سلمها لوكيل التفليسة بقي هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتباراً من تقديم الحساب.

ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك، وتفصل المحكمة في أية منازعة قد تنشأ".

[2] **مونة مقلاني**، مطبوعة الإفلاس والتسوية القضائية، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص154.

انحلال لجماعة الدائنين بقوة القانون، حيث تفقد جماعة الدائنين شخصيتها الجماعية لانتهاء الغاية التي تبقيها [1]، فيستعيد كل دائن الحق في المقاضاة الفردية، حيث يستطيع كل دائن بمفرده مباشرة الدعاوى ضد المفلس والتنفيذ على أمواله، إلا أن الدائن ملزم بطلب النصيب المتفق عليه في عقد الصلح.

كما ان من آثار حكم بشهر الإفلاس نشوء رهن إجباري على أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين، حيث يعد هذا الرهن تأميناً للدائن حتى يوفي المدين الديون المنصوص عليها في عقد الصلح[2] .

إن المشرع الجزائري يبقي الرهن العقاري ولا يسقطه بمجرد أن أصبح التصديق على الحكم نهائياً، وهذا ما نصت عليه المادة 335 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة.

وتنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق.

وللمندوب المكلف بتنفيذ المصالحة الأهلية في منح رفع اليد عن القيد المتخذ تنفيذاً للفقرة السابقة ".

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن المشرع قيد الرهن وحصر آثاره في المبلغ الذي تقدره المحكمة في حكم التصديق، وأن الرهن يزول بسداد المدين لحصص المصالحة في حين المادة 330 من القانون التجاري الجزائري نصت على: " التصديق على الصلح يجعله ملزماً لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقارياً الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس ".

يمكننا القول بأن الحديث عن الصلح يسري على الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بإجراءات الصلح، وسواء حققت ديونهم أو لم تحقق بعد، وسواء حضروا

---

[1] **علي بن ذهيبة ورضا هميسي**، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص50.

[2] **أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008 ص ص 368_369.

الصلح أو لم يحضروا، أما الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم خلال فترة التسوية القضائية أو الإفلاس فلا يسري عليهم الصلح.

في حين إذا كان الدين غير عادي أي ديون مرهونة كرهن عقار المدين أو أصحاب امتياز كالامتياز الخاص على عقار أو منقول، فلا يكون الصلح ملزماً لهم، لأن لهم ضمان عيني مقرر لاستيفاء حقهم من المدين، إلا إذا تم التنازل عن تأميناتهم وضمانهم من خلال اتفاقهم على عقد الصلح فيسري في حقهم التصديق على الصلح، ويصبح تأمينهم وضمانهم العيني ليست له أي قيمة قانونية[1] .

لا يسري الصلح على الدائنين المتعاملين مع المفلس بعد الحكم بشهر الإفلاس ويكون لهم المطالبة بعد استرداد المفلس أمواله وبعد انتهاء الإفلاس بالصلح أو الاتحاد، أما الدائنين المتعاملين مع الوكيل المتصرف القضائي فيعتبرون دائنين لجماعة التفليسة ويطالبون بديونهم من أموال التفليسة[2] .

الفرع الثاني: آثار الصلح على ديون المفلس

يعتبر عقد الصلح الذي يبرمه المدين المفلس مع دائنيه عقد ذي طبيعة خاصة والتي تمكن خصوصيته في أن جميع الدائنين يخضعون لهذا العقد متى قامت المحكمة المختصة بتصديق الحكم، والتي يكون فيه التصويت بأغلبية الدائنين لا بالإجماع، كما أن لأطراف العقد الحرية في وضع شروطه دون الإخلال بمبدأ المساواة.

كما أن عقد الصلح يمكن الدائنين من الحصول على نسبة من ديونهم، وهذا ما يدفعهم للموافقة على عقد الصلح مع المفلس، وأن الصلح يتضمن غالباً بعض المحاسن لفائدة المفلس من خلال إبراء جزءاً من الديون المفلس أو منحه أجالاً للوفاء.

أولا: الصلح مع التنازل للمدين بنسبة من الديون

نص المشرع في المادة 334 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يمكن أيضاً أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس التزاماً طبيعياً .

---

(1) **أسامة نائل المحسين**، مرجع سابق، ص 368.

(2) **أسامة نائل المحسين**، المرجع نفسه، ص 368.

ويجوز أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر".

ما يمكن استخلاصه من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة أن الصلح يمكن أن يضمن تنازل الدائنين للمدين عن جزء من ديونهم، كأن يخفض الدائنون بنسبة 20% أو 30% من ديونهم، وإذا كان التنازل يضمن لهم الحصول على الجزء المتبقي من المدين[1] .

كما نلاحظ أن المشرع ترك الحرية لجماعة الدائنين في التنازل عن جزء من ديونهم شريطة أن لم يكون مبالغاً فيه أو فيه أضرار بالدائنين الذين لم يصوتوا حتى تتم المصادقة على الصلح[2] .

في حين قابلتها المادة 703 من القانون التجاري الفلسطيني التي أجازت أن يتضمن الصلح إبراء المدين جزءاً من الدين، فقد اتفق المشرع الجزائري مع المشرع المصري في إبراء المدين جزءاً من الدين، وفي عدم تحديد حد أقصى أو أدنى للتنازل[3] .

غير أن هذا الإبراء ليس من قبيل التبرع، وإنما يعتبر معارضة يسعى بهدفها الدائنين إلى التأكد على الجزء المتبقي من الدين، وأن الإبراء عن الجزء من الدين في الصلح مختلف عن الإبراء المدني الذي يجوز أن يكون عن الدين بأسره، كما ويرتب انقضاء للالتزام، بينما الإبراء في الصلح لا يجعل ذمة المفلس تبرأ من الدين، وإنما يبقى التزاما طبيعياً [4]، يجوز الوفاء به عند يسر المدين، لأن الالتزام الطبيعي لا يجبر المدين على الوفاء به [5] كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 334 سالفة الذكر.

في حين تنازل الدائنين عن جزء من الدين يتم الوفاء بهذا الجزء المتنازل عنه عند يسر المدين فتقدر المحاكم ظروف المدين إذا كان ميسور الحالة وهذه المسألة يستقل فحصها قاضي الموضوع[6] .

---

[1] **معمر طاهر حميد ردمان**، مرجع سابق، ص338.

[2] **سميرة قدوش وبلقنيشي الحبيب**، الصلح القضائي كآلية بديلة لحل نزاعات الإفلاس دراسة مقارنة الجزائر – مصر مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص 198.

[3] **علي بن ذهيبة ورضا هميسي**، مرجع سابق، ص20.

[4] **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 391.

[5] **المحكمة العليا**، قسم الوثائق، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 42.

[6] **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 332.

غير أن المشرع لم يحدد في الفقرة الثانية من المادة نفسها المدة التي يتم الوفاء بالديون المتنازل عنه، وذلك على خلاف المشرع الفلسطيني الذي اشترط في المادة 703 من قانون التجارة الفلسطيني ضرورة الوفاء على المدين عند اليسر خلال مدة يعينها عقد الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه، وللدائنين أن يشترطوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

وبهذا الشرط يترتب تحويل الدين من التزام طبيعي إلى التزام مدني فيما يخص الجزء المتنازل عنه، كما يمكن للدائن أن يطالب بهذا الدين[1] .

ثانيا: الصلح مع منح للمدين وقتاً للوفاء بالديون

قد لا يقتصر الصلح على تنازل الدائنين عن جزء من الدين، فقد يتضمن الصلح أيضا منح المدين وقتاً للوفاء بديونه.

معنى ذلك منح المدين آجالاً جديدة للوفاء بديونه، كما لا يجوز لأي دائن مطالبة المدين بدينه قبل حلول آجال الوفاء الجديدة [2]، فيرضى الدائنين بتاريخ الاستحقاق ويقبلون بمنح المدين وقت آخر وفاء [3]، إذا وعد هذا الأخير بدفع الديون[4] .

غير أن منح المدين وقتا للوفاء لا يدخل ضمن المهلة القضائي، بل يعد أجلاً اتفاقياً يمنحه جماعة الدائنين للمدين مراعاة للمصلحة المتبادلة للطرفين [5]، وتدفع على أقساط متتابعة، وهذا ما أجازته المادة 333 من قانون التجاري بأن يتضمن الصلح تقسيط الوفاء بالديون فيأخذ معنى التأجيل المتتابع لأجزاء الدين [6].

وفي حين لم يحصل ميعاد الأجل فلا يمكن التمسك بالمقاصة القانونية بين النصيب المقرر في الصلح، وبين دين آخر استحق للمدين في ذمة الدائن، وكما نلاحظ أن المشرع

---

[1] **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص224 .

[2] **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص113 .

[3] **بحماوي الشريف**، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017، ص17 .

[4] **المحكمة العليا**، المجلة القضائية، مرجع سابق، ص42 .

[5] **معمر طاهر حميد ردمان**، مرجع سابق، ص ص 337-338.

[6] **راشد راشد**، مرجع سابق، ص332 .

منح للدائنين ضماناً بأن يشترطون على المفلس أن يقدم كفيلاً أو عدة كفلاء، إلا أن التزام الكفيل ينحصر فقط بالدائنين الذين قبلت ديونهم في عقد الصلح[1] .

[1] **أسامة نائل المحيسن**، مرجع سابق، ص ص 370-371.

خلاصة الفصل الأول

منح المشرع الجزائري فئة التجار امتيازات عديدة كمبدأ حرية الإثبات وافتراض التضامن في المعاملات التجارية وفي المقابل وبهدف دعم الائتمان التجاري وضع نظاماً خاصاً يطبق على فئة التجار يعرف بنظام الإفلاس، يهدد به التاجر في حالة توقفه عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها من خلال التصفية الجماعية على أموال المدين.

وفي حين وضع المشرع نظاماً لحماية المدين التاجر والشركات التي تباشر عمل تجاري والاقتصاد الوطني وكذا الدائنين وهو نظام التسوية القضائية، ومن إجراءات هذا الأخير الصلح القضائي الذي يهدف إلى حماية التجار من خطر الإفلاس متى كان حسن النية سيىء الحظ.

الفصل الثاني

آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للدائنين

الفصل الثاني: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للدائنين

لا يقتصر آثار الإفلاس على غل يد المدين المفلس فقط، وإنما يمتد إلى نشوء جماعة الدائنين في كتلة واحدة لتصفية موجودات المدين تصفية جماعية.

فيرتب صدور الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية أثراً جوهرياً يتمثل في تكوين جماعة الدائنين يمثلهم الوكيل المتصرف القضائي، فيلتزم هذا الأخير بتسجيل رهن إجباري لفائدة جماعة الدائنين على كل أموال المدين والأموال التي يكتسبها.

رغم تكوين الدائنين في جماعة إلا أن هناك دائنين خارج الجماعة تتعارض مصالحهم مع هؤلاء الدائنين حيث تشمل جماعة الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام، بينما الدائنين خارج الجماعة تشمل الدائنين أصحاب الرهون والامتياز الخاص وكذلك أصحاب الحقوق الثابتة، ونظم المشرع لهم أحكاماً خاصة من أجل التوفيق بين مصالح جماعة الدائنين ومصالح الدائنين خارج الجماعة.

وفي سياق معرفة آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للدائنين لابد علينا التطرق إلى الإجراءات المتخذة من جانب كل من جماعة الدائنين والدائنين المرتهنين عند شهر إفلاس مدينهم في (المبحث الأول)، وآثار الإفلاس والتسوية القضائية على ذوي الحقوق التي يحتج بها على جماعة الدائنين في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها عند شهر إفلاس المدين

إن الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يرتب انتظام دائني المفلس في هيئة تدعى جماعة الدائنين يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، غير أن هذه الهيئة جماعة متكونة من الدائنين العاديين الذين لا يتمتعون بأي ضمان خاص على أموال المفلس غير الضمان العام المقرر لهم على أموال المدين المفلس، كما يضاف إلى هذه الجماعة الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام، فهؤلاء الدائنون يتمتعون بأولوية على جميع أموال المدين بشرط أن تنشأ حقوقهم قبل شهر الإفلاس.

إلا أن المركز القانوني للدائنين يختلف في التنفيذ على أموال المدين المفلس، حيث يظهر هذا الاختلاف في أن الدائنين العاديين ينضمون إلى جماعة الدائنين ويخضعون لقسمة الغرماء لتحقيق المساواة بينهم، أما الدائنون أصحاب التأمينات الخاصة كالرهون الامتياز وحق التخصيص فلا يتزاحمون مع الدائنين العاديين ولا يخضعون لقسمة غرماء لما لهم من ضمان خاص على أموال المدين منقولاً كان أو عقاراً.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث الإجراءات المتخذة من جانب جماعة الدائنين في (المطلب الأول) والإجراءات المتخذة من جانب الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من جانب جماعة الدائنين

نتيجة الإفلاس تتكون جماعة الدائنين بقوة القانون، حيث يمنع عليهم اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين والالتزام بالخضوع لإجراءات التنفيذ الجماعي، وعليه فحكم الإفلاس رتب عدة آثار بالنسبة لجماعة الدائنين تتمثل في تقرير رهن إجباري لمصلحة جماعة الدائنين على جميع أموال المفلس، وكذلك وقف الدعاوى الفردية وسقوط آجال الديون.

ولذلك سنتناول نشوء جماعة الدائنين والرهن الخاص بهم في (الفرع الأول) ووقف الدعاوى الفردية وسقوط آجال الديون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشوء جماعة الدائنين والرهن الخاص بهم

إن الأثر الجوهري الذي يرتبه نظام الإفلاس هو نشوء جماعة الدائنين الذي يمثلهم الوكيل المتصرف القضائي، حيث يلتزم هذا الأخير بتسجيل الرهن المقرر لهم على كل أموال المدين المفلس الحاضرة والمستقبلية، كما يتصرف باسمهم لتأمين حقوقهم وحمايتهم من تصرفات المدين الضارة بهم وتحقيق المساواة بينهم.

أولا: نشوء جماعة الدائنين

من بين آثار الحكم بشهر الإفلاس تكوين جماعة الدائنين الذي يمثلهم الوكيل المتصرف القضائي لدفاع عن حقوقهم ومن أجل المساواة بينهم، حيث يجب التطرق لتعريف جماعة الدائنين ومن ثم شروط نشوء الجماعة وأعضائها وفي الأخير إلى الهدف من تكوينها.

1-تعريف جماعة الدائنين

هناك اختلاف في التشريعات في تسمية جماعة الدائنين ومعناها، فقد سميت بجماعة الدائنين بالنسبة للمشرع الجزائري [1]، بينما المشرع الفرنسي سماها la masse des créanciers [2] بمعنى كتلة الدائنين .

---

[1] نص المشرع الجزائري في المادة 254 من القانون التجاري على أنه: " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول ".

[2] Article 41 du décret n° 55/583 du 20 mai 1955 relatif aux faillites et règlements judicaires et la réhabilitation, J.O.R.F du 21 mai 1955 : " sont inopposables à la masse, lorsqu'ils auront été faits par le débiteur depuis l'époque déterminée par le tribunal comme étant celle de la cessation de ses payements, ou dans les quinze jours qui auront précédé cette époque :

1. Tous les actes translatifs de propriétés mobilières ou immobilières à titre gratuit ;
2. Tous payements, soit en espèces, soit par transport, vente, compensation ou Autrement, pour dettes non échues, et pour dettes échues, tous payement faits autrement qu'en espèces ou effets de commerce ;
3. Toute hypothèque conventionnelle ou judiciaire et tous droits d'antichrèse ou de nantissement constitués sur les biens du débiteur ،pour dettes antérieurement contractées ".

أما بالنسبة لمعنى جماعة الدائنين أو تعريفها فقد عرفها البعض على أنها مؤسسة قانونية تشترك في الضمان العام الذي يرد على أموال المدين وتصفية أمواله تصفية جماعية [1].

وهناك من يعرفها بأنها مجموعة من الأموال المخصصة للوفاء بحقوق الدائنين، يتم تجميعهم بقوة القانون[2] .

أما البعض الآخر فيعرفها بأنها جمعية تتكون من دائني مدين واحد للبحث عن مركزه في حالة الإفلاس والتسوية القضائية [3].

ورغم اختلاف التشريعات في تسميتها واختلاف الآراء الفقهية في تعريفها، إلا أنها تدور في نفس المعنى يكمن في حصول هذه الجماعة على أموال المدين واقتسامها فيما بينهم قسمة غرماء، وتحقيق المساواة بينهم.

وعليه يمكننا تعريف جماعة الدائنين على أنها: جماعة تكونت بحكم القانون يمثلهم الوكيل المتصرف القضائي، من أجل استحقاق ديونهم التي نشأت قبل شهر الإفلاس ولتحقيق المساواة بينهم بتقسيم أموال المدين عليهم بقسمة غرماء.

ومن خلال التعاريف السابقة لتكوين جماعة الدائنين الذين يشتركون في الضمان العام الذي يرد على أموال المدين، يجب توافر شرطين أساسيين وهما:

أ –أن ينشأ الدين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس

للدخول في جماعة الدائنين يشترط أن يكون الدين قد نشأ قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، كما يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية تمديد تاريخ التوقف عن الدفع وهذا ما نصت عليه المادة 222 في فقرتها الأولى من القانون التجاري

---

(1) **نجاة طباع ونذير بن هلال**، فعالية نظام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص68 .

(2) **سميرة معاشي**، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة نيل شهادة للماجستير في فرع قانون الأعمال قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2004–2005، ص 3.

(3) **خليل شيوب**، المعجم القانوني، د. ط، رقم التصنيف: 03/340، مطبعة دار النشر للثقافة، الإسكندرية، 1949 ص73.

الجزائري كما أن المادة 247 في فقرتها الأخيرة من نفس القانون أكدت على أن المحكمة تحدد تاريخ التوقف عن الدفع دون أن يتجاوز ثمانية عشر شهراً قبل صدور الحكم.

من خلال هاتين المادتين نجد أن الدائنين الذين يدخلون في جماعة الدائنين هم من نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، في حين لا يحدد تاريخ نشوء الحق بصورة دقيقة، فعليه يعتد بتاريخ إبرام العقد فيما يخص الديون الناشئة عن العقد كما يعتد بتاريخ وقوع الفعل الضار فيما يخص الديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية، وأن يكون سابقاً على إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية [1].

ب-أن يتعدد الدائنون

كما بينا سابقاً أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح جماعة الدائنين في تسميتها فمن خلال مدلول لفظ جماعة يشير إلى ضرورة وجود أكثر من اثنين، إلا أن هناك من يرى لتكوين جماعة الدائنين لابد أن يزيد العدد عن واحد وهناك من البعض رأى بأن الجماعة تتكون ولو لم يوجد إلا دائن واحد[2] .

ووجهة رأي الباحثين مخالفة للبعض فالذي قال بأن جماعة الدائنين تتكون ولو لم يوجد سوى دائن واحد، لأن نظام الإفلاس غايته التنفيذي الجماعي على أموال المدين التي لا تقوم إلا بتعدد الدائنين وتحقيق المساواة بينهم، في وجود التعدد تتحقق المساواة .

2-أعضاء جماعة الدائنين

باستقراء نص المادة 245 من القانون التجاري الجزائر[3] ، نجد أن جماعة الدائنين تتكون من الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام [4].

---

[1] **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 262.

[2] **إبراهيم بوخضرة**، اثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص181.

[3] **المادة 245 من ق ت ج**، تقابلها **المادة 637** في فقرتها الأولى من **قانون التجارة الفلسطيني** والتي تنص على ما يلي: " لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها...".

[4] **نصت المادة 990 و991 من ق م ج**، على أصحاب الامتياز العام كمصاريف القضائية التي انفقت لمصلحة الدائنين والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية من ضرائب ورسوم ...الخ.

أي أن أصحاب حقوق الامتياز العام يدخلون ضمن جماعة الدائنين لأنهم يتحدون في المصلحة إلا أنهم يتمتعون بحق أولوية على باقي الدائنين.

أما الدائنون أصحاب الرهون والامتياز الخاص وأصحاب حقوق الاختصاص فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين لتعارض مصالحهم [1]، إلا على سبيل المراجعة [2]، قد يكون الهدف من خروجهم من جماعة الدائنين في أنهم يمتلكون ضمانات كافية، إلا أن هناك استثناء يمكنهم من الانضمام لجماعة الدائنين بصفة دائنين عاديين متى كانت ضماناتهم لا تغطي ديونهم وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من للمادة 293 من القانون التجاري الجزائري[3] .

3-الهدف من تكوين جماعة الدائنين

إن الهدف من تكوين جماعة الدائنين هو حمايتهم من المدين المفلس الذي يسعى بتصرفاته إلى الأضرار بحقوقهم من خلال إنقاص ضمانهم العام المقرر على أموال المدين وأيضا حمايتهم من بعضهم البعض وذلك من خلال تحقيق المساواة بينهم في توزيع أموال المدين عليهم قسمة غرماء، ومنع التزاحم والتسابق بين الدائنين على أموال التفليسة .

ثانيا: الرهن الإجباري لفائدة جماعة الدائنين

حسب المادة 254 من (ق.ت.ج) يتبع الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية رهن عقاري على أموال المدين الحاضرة والمستقبلية وذلك لفائدة جماعة الدائنين.

1-السند القانوني للرهن الجبري

يقرر الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية رهناً إجبارياً لفائدة جماعة الدائنين وذلك بمقتضى المادة 254 من (ق.ت.ج) والتي نصت على أنه: " يقضي الحكم الناطق بالتسوية

---

[1] **راشد راشد**، مرجع سابق، ص263 .

[2] المقصود بالمراجعة يعني على سبيل التذكير أي الدائنين حقوقهم في الامتياز من رهون محفوظ من ذلك المال الخاص فلا ينضمون إلى جماعة الدائنين بصورة رسمية لأن هذه الجماعة تضم فقط أصحاب الامتياز العام والدائنين العاديين اما أصحاب الامتياز الخاص وأصحاب الرهون فإنهم ينضمون لمراجعة وجودهم كدائنين والتذكير بهم في حالة عدم كفاية مال المدين الخاص بذلك الرهن ويدخلون بما تبقى لهم من دين ضمن جماعة الدائنين كدائنين عاديين فقط.

[3] **سلماني الفضيل**، مرجع سابق، ص172 .

القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فوراً على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولاً بأول".

ثم تليها المادة 255 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي: " متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه .

ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة ".

من خلال النصوص القانونية السابقة نجد أن المشرع الجزائري وضع آلية فعالة لحماية جماعة الدائنين والحفاظ على ضمانهم العام وذلك بإقرار الرهن العقاري على كل أموال المدين[1] ، حيث أوجب على الوكيل المتصرف القضائي تسجيل هذا الرهن على كافة أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، وإذا اتضح أن هناك عقوداً رهناً لفائدة هذا الأخير ولم يتم قيدها فعلى الوكيل المتصرف القضائي قيد هذه الرهون لأن الرهن ينتج أثره بتسجيله، كما يتبين أن الرهن لمصلحة جماعة الدائنين هو رهن قانوني، ولا يتطلب صدور حكم قضائي لقيامه[2] .

2 –آثار الرهن الجبري

إن حالة المدين الذي توقف عن تنفيذ التزاماته المالية تجاه دائنيه يعتبر إفلاساً[3] فالحكم بهذا الأخير يرتب الرهن على ممتلكات المدين كضمان عام لجماعة الدائنين لاستيفاء حقوقهم بالأولوية على الحقوق الجديدة، مما يرتب آثاراً جوهرية تتمثل في الثقة والطمأنينة لجماعة الدائنين[4] .

في حالة صدور حكم الإفلاس فإن الرهن المقرر لمصلحة جماعة الدائنين يظهر بأن لا فائدة له، لأن غل يد المفلس عن التصرف في أمواله تجعله لا يحتج على جماعة الدائنين

---

(1) **سلماني الفضيل**، مرجع سابق، ص174.

(2) **زهرة بوسراج**، آثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين، الطبعة الأولى، د. د. ن، عنابة، الجزائر، 2010، ص ص70–71 .

(3) MARGARET Tanger, la faillite en droit fédéral des état- unis, ECONOMICA, Paris 2002. p1.

(4) **أحمد محرز**، نظام الإفلاس في القانون الجزائري، ط 2، د. د. ن، الجزائر، 1980، ص 68.

بتصرفاته [1]، إلا أن الرهن العقاري على أموال المدين يشهر للكافة بالرهن فيجعل الغير يمتنعون عن التعامل مع المفلس، فيؤدي ذلك للحفاظ على أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين، وفي حالة صدور الحكم بالتسوية القضائية يكون للمدين الحق في التصرف في أمواله فتظهر فائدة الرهن بعدم إفلات المدين بالإضرار بمصلحة جماعة الدائنين من خلال بيع أمواله أو التنازل عنها[2] .

كما ويكون للدائنين المتصالحين الحق في استيفاء حقهم المقرر في عقد الصلح من ثمن عقارات المدين بالأولوية على الدائنين المرتهنين الجدد[3] ، وفي الأصل يشمل الرهن كل عقارات المفلس، بينما الاستثناء يكون في حالة تنازل الدائنين المتصالحين في عقد الصلح عن بعض عقارات المدين حيث يبقى في عقد الصلح العقارات الأخرى[4] .

الفرع الثاني: وقف الدعاوي الفردية وسقوط آجال الديون

يمثل الوكيل المتصرف القضائي جماعة الدائنين فيتعين عليهم الالتزام بالخضوع لإجراءات التنفيذ الجماعة التي يقوم بها وكيلهم على أموال المدين، ولذلك رتب المشرع الجزائري من بين آثار نظام الإفلاس تخلي دائني المفلس عن الدعاوى الفردية التي يباشرها كل دائن بمفرد وكذا سقوط آجال الديون فتصبح حالة الأداء.

أولا: وقف الدعاوى والإجراءات الفردية

إذا كانت الغاية من نظام الإفلاس هي تحقيق المساواة بين الدائنين وإخضاعهم في توزيع أموال المدين إلى قسمة الغرماء لمنع التزاحم في أخذ حقوقهم، فقد رتب صدور الحكم بشهر الإفلاس تكوين جماعة الدائنين وحرمان الدائنين من رفع الدعاوى والإجراءات الفردية

---

[1] **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص450 .

[2] **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص 99.

[3] **رفعت فخري وعبد الحكيم محمد عثمان**، مرجع سابق، ص227 .

[4] **سعيد يوسف البستاني**، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت–لبنان، 2007، ص 237.

ضد مدينهم، كما أن الغرض من وقف هذه الدعاوى والإجراءات هو تسهيل عملية تصفية أموال المفلس[1].

1-مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوى الفردية

بمقتضى المادة 245 من القانون التجاري الجزائري نجد أن قاعدة الوقف تسري على جماعة الدائنين المتمثلة في الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العام، دون أن يسري على الدائنين المرتهنين وأصحاب الامتياز الخاص وأصحاب حقوق التخصيص لأن لهم تأمينات خاصة، كما لهؤلاء الدائنين الحق في رفع الدعاوى والاستمرار فيها ضد المدين[2] .

وبالتالي لا يجوز للدائنين الذين تسري عليهم القاعدة أن يقوموا بالتنفيذ على أموال المفلس أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ بعد شهر الإفلاس، ويمتنع عليهم رفع الدعاوى للمطالبة بالدين، كذلك لا يجوز لهم السير في الدعاوى التي رفعت على المفلس قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس [3].

وفيما يخص الحجز على عقار قبل صدور الحكم بالإفلاس فيحصل الدائن على إذن من الوكيل المتصرف القضائي للاستمرار بالحجز واستكمال إجراءاته لبيع العقار لفائدة جماعة الدائنين [4].

2-الاستثناءات الواردة على القاعدة

إذا كانت القاعدة منع الدائنين من رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات الفردية ضد مدينهم بعد الحكم بشهر الإفلاس، فإن لهذه القاعدة استثناءات وهي كالتالي:

_ يجوز لكل دائن وبصفة فردية المعارضة عند صدور حكم بشهر الإفلاس على حكم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع [5]، كما يجوز لكل دائن أن يطلب تعيين تاريخ التوقف عن الدفع.

---

(1) **الرويس خالد بن عبد العزيز بن عبد الله**، النتائج المترتبة على الحكم بالإفلاس في ضوء أحكام وتطبيقات النظام التجاري السعودي، مجلة كلية الحقوق للحقوق القانونية والاقتصادية، ع 1، 2012، ص 809.

(2) **فايز نعيم رضوان**، القانون التجاري، جزء 2، العقود التجارية والإفلاس، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006 ص467.

(3) **سعيد يوسف البستاني**، مرجع سابق، ص 227.

(4) **رفعت فخري وعبد الحكيم محمد عثمان**، مرجع سابق، ص 213.

(5) **أحمد محرز**، مرجع سابق، ص 84.

_ يجوز للدائن اتخاذ الإجراءات التحفظية لمصلحة جماعة الدائنين، كما يجوز قطع التقادم واستئناف الأحكام التي أهملها الوكيل المتصرف القضائي.

_ يجوز لكل دائن التقدم بدينه، وينازع بصفة فردية الديون التي قدمت في التفليسة.

_ يجوز للدائن الذي له حق الاشتراك في الصلح أو الذي حصل على إقرار بحقه أن يعترض على الصلح[1] .

_ يجوز للدائن أن يباشر الدعاوى التي رفعت ضد المدين المتضامن مع المفلس أو وكيله هذا ما قضت به المادة 291 من قانون التجاري الجزائري والتي نصت على أنه:" يحتفظ الدائنون بدعواهم بكامل حقهم ضد شركاء مدينهم في الالتزام، رغم إبرام الصلح ".

_ يمكن للدائن اتخاذ الإجراءات الفردية للطعن في أوامر القاضي المنتدب خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعها[2] .

ثانياً: سقوط آجال الديون

لا شك أن نظام الإفلاس وضع لدعم فكرة الائتمان التجاري والمحافظة على المشروع التجاري، فإذا توقف التاجر عن دفع ديونه وأصبح مركزه التجاري منهاراً فإنه يخضع إلى عقاب صارم أوقعه عليه القانون التجاري، يتجسد بشهر إفلاسه [3].

فالحكم بالإفلاس يزعزع الثقة التي يقوم عليها الائتمان التجاري، وأن الدائن لا يمنح المدين أجلاً للوفاء بدينه إلا بتوفر الثقة، لذلك أقر المشرع قاعدة سقوط آجال الديون وحرمان المدين من الأجل، كما ينطوي على سقوط الآجال الممنوحة للمدين تسريع التصفية وإنجاز عملها [4].

1- نطاق تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون

من خلال المادة 246 من القانون التجاري الجزائري يتبين أن نطاق قاعدة سقوط آجال الديون تشمل الديون التي على المفلس، سواء كانت ديون مدنية أو تجارية أو عادية أو حتى

---

[1] **زهرة بوسراج**، مرجع سابق، ص 62.

[2] **سلماني الفضيل**، مرجع سابق، ص 186.

[3] **الياس ابو عيد**، قانون التجارة البرية بين النص والاقتصاد والفقه المقارن، جزء1، ط1، مكتبة رنين الحقوقية والأدبية 2004، ص13.

[4] **أسامة نائل المحيسن**، مرجع سابق، ص318.

ديون مضمونة برهن أو امتياز، وسواء كانت هذه الآجال اتفاقية مصدرها اتفاق الدائن والمدين أو آجال قانونية مستمدة من القانون، أو حتى آجال قضائية منحها القاضي [1] للمدين، فبمجرد إعلان إفلاس المدين تسقط جميع أنواع الديون التي ذكرناها في ذمة المفلس بقوة القانون ودون الحاجة إلى النص عليها في الحكم [2].

أما حالة ما إذا كان الدين معلقاً على شرط واقف أو فاسخ، في حالة كان الدين معلقاً على شرط فاسخ فيحصل الدائن على مقدار دينه من أموال التفليسة شريطة أن يقدم كفيلاً يلتزم برد إذا تحقق الشرط وتم فسخ العقد.

أما إذا كان الدين معلقاً على شرط واقف، فلا يكون الدين قابلاً للتنفيذ ويحفظ في الخزينة العامة، فإذا تحقق الشرط تسلم الحصة المودعة للدائن أما إذا تخلف الشرط توزع الحصة على الدائنين المشتركين في التفليسة[3] .

2- الاستثناءات الواردة على القاعدة

إذا كانت ، فإن لهذه القاعدة القاعدة سقوط آجال الديون الممنوحة للمدين بعد شهر إفلاسه استثناءات تتمثل في:

أ_ عدم سقوط الديون على الشركاء الملتزمين مع المدين بالوفاء: كما بينا سالفاً أن قاعدة سقوط آجال الديون تسري على الديون التي على المفلس دون شركائه الملتزمين معه بالوفاء بالدين، كالمدين المتضامن مع المفلس بالوفاء بالدين وكذلك الكفيل، ويعود السبب في ذلك أن الرابطة التي تربط المدين وشركائه في الالتزام بالدين مع الدائن مستقلة .

ولا يجوز للدائنين الرجوع على المدين المتضامن مع المفلس بالدين، لان قاعدة سقوط آجال الديون تسري على المفلس دون الشركاء المتضامنين معه، فمن أجل مطالبة المدين المتضامن بالدين على الدائنين انتظار حلول آجال استحقاق الدين، وبالنسبة للكفيل فإذا أفلس فإنه يلزم المدين بتقديم كفيل آخر دون أن يسقط آجال الدين، إما إذا أفلس المدين دون

---

[1] **مصطفى أحمد ذياب شويدح**، الشركات التجارية والإفلاس في التشريع الفلسطيني، ط1، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع غزة، فلسطين، 2021، ص345.

[2] **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 123.

[3] **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص 98.

الكفيل فيحل أجل دين المدين المفلس وعلى الدائنين التقدم بدينهم في التفليسة وإلا يسقط حقهم في الرجوع على الكفيل[1] .

وفي حالة إفلاس المسحوب عليه في سفتجته أو إفلاس محرر السند لأمر، فيكون لحامل السند أو السفتجة ممارسة حق الرجوع على الضامن قبل ميعاد الاستحقاق[2] .

ب_ عدم سقوط آجال الديون التي للمفلس لدى الغير: هنا يكون المفلس دائناً لشخص آخر وهو الغير بمعنى أن الغير مدين للمفلس، فصدور حكم شهر إفلاس المفلس لا يسقط آجال الديون لدى الغير، كما لا يحق للوكيل المتصرف القضائي بسبب إفلاس المفلس أن يطالب مديني المفلس بالوفاء بالديون قبل حلول أجلها، لأن ليس لمديني المفلس علاقة في انهيار ثقة دائنهم.

كما نلاحظ أن أجرة العقار الذي يمارس المفلس تجارته عليه تستثنى من قاعدة سقوط آجال الديون، إذ لا يترتب عند صدور شهر الإفلاس حلول أجل دفع الإيجارات الجارية أو المستقبلية[3] .

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من جانب الدائنين أصحاب التأمينات

عند وضع نظام الإفلاس راعى المشرع اختلاف المراكز القانونية للدائنين، فالقواعد التي تسري على جماعة الدائنين لا يخضع لها الدائنون أصحاب التأمينات الخاصة كأصحاب الرهون والدائنين الممتازين امتيازاً خاصاً وأصحاب حق التخصيص، لأن تأمينهم الخاص يخول لهم التنفيذ على أموال المدين وقد يؤدي ذلك إلى تعارض المصالح مع مصالح جماعة الدائنين.

ولذلك سنتناول تعريف أصحاب التأمينات الخاصة في (الفرع الأول) وآثار الإفلاس والتسوية القضائية على الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة في (الفرع الثاني).

---

[1] **سلماني الفضيل**، مرجع سابق، ص 191.

[2] **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص447.

[3] **الرويس بن خالد بن عبد العزيز بن عبد الله**، مرجع سابق، ص 815.

الفرع الأول: تعريف أصحاب التأمينات الخاصة

إن الدائنين أصحاب حقوق الأولوية المتمتعين بالتأمينات سواء برهن أو امتياز أو حق تخصيص يستوفون ديونهم قبل جماعة الدائنين فيجب التطرق إلى معرفتهم.

أولا: الدائنون المرتهنون

إن الدائنين أصحاب الرهون قد يكون رهنهم واقعاً على منقول، فيسمى رهن حيازي أو يكون واقعاً على عقار فيسمى رهن رسمي:

1-الرهن الحيازي : عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني على أنه عقد يلتزم بموجبه شخص ضامن لدين عليه أو على غيره يسلم شيئاً للدائن أو لشخص ثالث يعينه المتعاقدون يرتب رهن حق عيني للدائن يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي دينه، كما يرتب تقدم الدائن على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن هذا الشيء ويعطيه حق التتبع في أي يد يكون[1] .

2-الرهن الرسمي : عرف المشرع الجزائري الرهن الرسمي في المادة 882 من القانون المدني على أنه العقد الذي يكسب الدائن حقاً عينياً على عقار للوفاء بدينه، فبمقتضى هذا الرهن يتقدم الدائن على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار ، كما يمنحه حق التتبع أي الرجوع على العقار في أي يد يكون [2]، ولا يكون إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون هذا ما جاءت به المادة883 .

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أن الرهن الحيازي يرد على عقار أو منقول وحيازته لاستيفاء دينه، بينما الرهن الرسمي يرد على عقار، وكلا الرهنين لهما حق التقدم والتتبع في أي يد يكون .

ثانيا: الدائنون أصحاب حق التخصيص

حق التخصيص حق عيني تبعي يصدر بموجب حكم واجب التنفيذ في أجل الدعوى يلزم المدين بدين معين، يكون بناء على عريضة مقدمة من الدائن إلى رئيس المحكمة التي

---

[1] **انظر**: المادة 948 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] **سميرة معاشي**، مرجع سابق، ص 16.

تقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص عليها، فيمنح حق التخصيص على عقار أو عقارات المدين، وبموجب هذا الحق يمنح الدائن حق التقدم وحق التتبع على العقار في أي يد يكون كما تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالرهن الرسمي من قيد وشطب وغيرها دون المساس بخصوصية حق التخصيص[1] .

ويفهم مما سبق أن حق التخصيص يرد على عقار أو عقارات المدين ويكون بحكم قضائي ويمنح صاحبه حق التقدم وحق تتبع العقار.

ثالثا: الدائنون أصحاب حق الامتياز الخاص

الدائنون أصحاب حقوق الامتياز الخاص هم دائنون أصحاب حقوق امتياز خاصة على عقار أو دائنون أصحاب امتياز خاصة على منقول .

1-امتياز خاص على عقار

أصحاب الامتياز الخاص الواقع على عقار يكون لهم حق الأولوية في استيفاء دينهم فلهم حق التقدم وتتبع العقار في أي يد يكون كما يخضع لأحكام الرهن العقاري في التسجيل والتطهير والتجديد ويأتي ترتيبهم في القانون المدني كالتالي:

- ما يستحق لبائع العقار من ثمن وملحقاته المادة 999 (ق. م. ج).
- المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين نصت عليهم المادة 1000 من (ق. م. ج) .
- الشركاء الذين اقتسموا عقاراً لهم حق امتياز عليه والمنصوص عليهم في المادة 1001 من نفس القانون السابق .

2-امتياز خاص على منقول

أصحاب الامتياز على منقول لهم حق التتبع وحق التقدم دون الحاجة لشهره، فيتم ترتيب أصحاب الامتياز الخاصة على منقول بعد الامتيازات العامة من مصاريف قضائية

---

[1] **أمينة لطروش**، ضمانات حقوق الدائنين المرتهنين في نظام الإفلاس الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08 العدد 14، 2020، ص 87.

وامتيازات الخزينة العامة، وامتيازات أجور العمال والتعويضات والتوابع [1] ويرد ترتيبهم في القانون المدني الجزائري في نصوص المواد التالية (992, 994, 995, 996, 997) .

الفرع الثاني: آثار الإفلاس والتسوية القضائية على الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة

إن الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص لا تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها جماعة الدائنين، فأصحاب التأمينات الخاصة يستوفون حقوقهم بالأولوية على غيرهم من الدائنين العاديين من أموال المفلس، ولذلك سنتناول آثار حكم الإفلاس بالنسبة لأصحاب التأمينات الخاصة على منقول أو عقار في مواجهة جماعة الدائنين.

اولا: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة لأصحاب حق الأولوية على عقار

إن حقوق أصحاب الأولوية على عقار هم أصحاب الامتياز الخاص على عقار التي تتم بحكم القانون وأصحاب الرهون العقارية المتمثلة في الرهن الحيازي العقاري والرهن الرسمي على عقار أو عدة عقارات التي تكون خاضعة للوفاء بالديون الاتفاقية بين الأطراف وكذلك حق التخصيص الذي يكون بموجب حكم قضائي .

لا يتأثر أصحاب حقوق الأولوية –السابق ذكرهم –بحكم شهر الإفلاس طالما نشأت وقيدت قبل شهر الإفلاس على النحو الصحيح وتكون حجة على جماعة الدائنين بما لهم من ضمان على عقارات المدين، كما لا يخضع أصحاب هذه الحقوق إلى قسمة الغرماء ولا يدرجون في جماعة الدائنين، إلا إذا لم تكن تأميناتهم كافية أو تقدم أحدهم على الآخر في المرتبة أو لم تكف الضمانات لسداد كامل ديونهم، فينضمون إلى جماعة الدائنين بصفتهم دائنين عاديين ويخضعون لقسمة غرماء[2] .

حيث تناول المشرع الجزائري الأحكام الخاصة في استيفاء أصحاب حقوق الأولوية على العقار حقهم في مواجهة جماعة الدائنين عند صدور الحكم بشهر الإفلاس في المواد من 301 إلى 305 والتي نذكرها في الحالات التالية:

---

[1] **سميرة معاشي**، مرجع سابق، ص 17.

[2] **أحمد مالك أحمد عبد الرحيم**، الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص ص 129–130.

– إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل توزيعهم في آن واحد كان لأصحاب حقوق الأولوية على عقارات المدين الذين لم يستوفوا حقهم من ثمن العقارات دخولهم بالباقي من حقهم مع جماعة الدائنين العاديين بالأموال المخصصة لهذه الجماعة من ضمان عام، بشرط أن يكون تم قبول ديونهم، هذا ما أكدته المادة 301 من قانون تجاري الجزائري.

–أما إذا حصل توزيع واحد أو أكثر لثمن منقولات المدين قبل توزيع ثمن العقارات كان لأصحاب حقوق الأولوية على عقارات المدين الاشتراك في توزيع ثمن المنقولات بنسبة حقوقهم الإجمالية، غير أنه يترتب بعد بيع العقارات والضبط النهائي لترتيب أصحاب حقوق الأولوية على العقارات أنهم لا يستوفون حقوقهم كاملة سوى المقدار المستحق تبعا لمرتبتهم بعد خصم ما اشتركوا به مع جماعة الدائنين من توزيع ثمن المنقولات التي بيعت، وتعود هذه المبالغ إلى جماعة الدائنين العاديين[1] .

–وبمقتضى المادة 304 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للمرتهنين عقارياً ولم يتحصلوا إلا جزءاً من ثمن العقارات بسبب مرتبتهم، ففي المبلغ المتبقي من حقوقهم حدد مع جماعة الدائنين، أما المتحصل عليه من توزيع سابق فتخصم من مقدار حصتهم في توزيع المرتهنين عقارياً وتضاف لجماعة الدائنين، كما قضت المادة 305 من القانون التجاري الجزائري الدائنين الذين لهم أولوية على عقار ولم تجد لهم مرتبتهم شيئاً فينضمون إلى جماعة الدائنين وتسري عليهم نفس الأحكام[2] .

ثانيا: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة لأصحاب حق الأولوية على منقول

إن أصحاب حقوق الأولوية على منقول تتمثل في أصحاب حق الامتياز الخاص على منقول والرهن الحيازي على منقول، فلا ينضم هؤلاء إلى جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكرة فإذا لم يكف المال المحمل بالامتياز أو الرهن للوفاء بكامل حقوقهم فيجوز لهم الدخول بباقي دينهم مع جماعة الدائنين ويخضعون لقسمة غرماء، كما يجوز لهؤلاء أصحاب

---

[1] **راشد راشد**، مرجع سابق، ص ص 306–307.

[2] **سميرة معاشي**، مرجع سابق، ص 25.

حقوق الأولوية الحق في التنفيذ على المنقول المحمل بالتأمين وبيعه واستيفاء حق من ثمنه بشرط مراعاة الإجراءات المحددة قانوناً .

ويجوز للوكيل المتصرف القضائي بعد إنذار الدائن بالبيع في أجل محدد وعدم امتثال هذا الأخير لإنذار الوكيل المتصرف القضائي، فيباشر الوكيل بعد إذن من القاضي المنتدب البيع فإذا كان الثمن أقل من الدين انضم الدائن بالباقي في التفليسة بصفة دائن عادي، وإذا كان الثمن أكبر من الدين فالفائض من البيع يوضع لصالح جماعة الدائنين، أو أن يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعد الإذن من القاضي المنتدب دفع الدين المضمون بالرهن أو امتياز واسترجاع المنقول المثقل بهذا الضمان لصالح جماعة الدائنين[1] .

بعد أن تناولنا سابقاً آثار الافلاس والتسوية القضائية على أصحاب التأمينات سواء على منقول أو على عقار، فإننا سنتطرق إلى امتياز بائع المنقول وامتياز مؤجر العقار وكيف نظم القانون التجاري الجزائري امتيازهم في وجود نظام الإفلاس .

1-امتياز بائع المنقول

نص القانون التجاري الجزائري على امتياز بائع المنقول في المواد من 307 إلى 313 وقلص بعض حقوق بائع المنقول أمام حقوق جماعة الدائنين، والسبب أن ممارسة بائع المنقول حقه بالأولوية يقضي على الضمان العام الممنوح لجماعة الدائنين ولاسيما أن حيازة المدين للمنقول دليل ظاهر على ملكيتها.

حيث إن من حق بائع المنقول ممارسة حق حبس الشيء المبيع إذا كانت هذه الأخيرة في حيازته ولم يستوف ثمنها من المدين المفلس (المشتري)، وأن يمارس البائع هذا الحق إلى غاية الحصول على مقابل حقه من الوكيل المتصرف القضائي وإلا مارس حقه في الفسخ المقرر بالمادة 308 من نفس القانون، فيحق للبائع فسخ العقد إذا كان قبل الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية واسترداد الشيء المبيع لأن ملكيته تعود على البائع [2].

كما أنه يجوز استرداد البضاعة المرسلة للمدين ما دام التسليم لم يتحقق في مخازن المدين طبقا المادة 309 ويمارس هذا الحق أثناء عملية النقل ، شريطة أن لا يكون المدين

---

[1] **زهرة بوسراج**، مرجع سابق، ص ص 83-84.

[2] **سميرة معاشي**، مرجع سابق، ص 20.

قد باع البضاعة وهي في طريقها قبل وصولها لمخازن هذا الأخير دون أي غش فيمنع على البائع استردادها طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، كما أن البائع يحرم من حق الاسترداد وحق الامتياز في مواجهة جماعة الدائنين طبق المادة 299 من القانون التجاري، فبصدور الحكم بالإفلاس تكون الأشياء المبيعة ضماناً لجماعة الدائنين التي يحوزها المفلس أو حيازتها من طرف الوكيل بالعمولة المكلف ببيعها [1].

2-امتياز مؤجر العقار

لابد أن كل تاجر لديه محل تجاري لممارسة نشاطه التجاري، فقد يكون هذا المحل التجاري ملك التاجر، أو أن يكون عن طريق عقد إيجار يستأجره التاجر لممارسة نشاطه التجاري، الأشكال التي يطرح في حالة إفلاس هذا التاجر المستأجر المحل التجاري فما الآثار التي يرتبها الإفلاس على مؤجر العقار وجماعة الدائنين؟

حالة الإفلاس ترتب قاعدة حلول آجال الديون مما يؤدي إلى دين كبير على المفلس قد يفوق ثمن الموجودات التي في المحل التجاري والتي تعتبر الضمان العام لجماعة الدائنين غير أن لمؤجر العقار امتيازاً يمكنه من مباشرة التنفيذ على الأموال المنقولة لهذا المحل وهذا ما يؤدي إلى الأضرار بجماعة الدائنين [1]، فلضمان حقوق جماعة الدائنين نص المشرع الجزائري في المادة 278 من القانون التجاري بإلزام المؤجر بوقف اجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة المؤثثة بها الأماكن المؤجرة لمدة ثلاثة أشهر مع الإبقاء على مباشرة الإجراءات التحفظية، بينما المادة 279 من نفس القانون أجازت للوكيل المتصرف القضائي التنازل عن الإيجار أو الاستمرار فيه.

ففي حال تم التنازل عن الإيجار يتم فسخ العقد مما يؤدي إلى إعادة المحل التجاري إلى المؤجر واستحقاقه امتياز عن السنتين الأخيرتين قبل الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية حيث نصت المادة 296 من القانون التجاري على " في حالة فسخ الإيجارات المنصوص عليها في المادتين 278 و279 المتقدمتين يكون للمالك عن السنتين الأخيرتين من الأجرة المستحقة قبل الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية وعن السنة الجارية مقابل كل ما يخص تنفيذ الإجارة ..."، بينما إذا لم يتنازل الوكيل المتصرف القضائي عن

---

[1] **أحمد محرز**، مرجع سابق، ص134.

الإيجار وقرر الاستمرار في إجارة المحل التجاري يترتب عليه دفع بدلات الايجار وتنفيذ كل الالتزامات المتعلقة بالعقد [1] طبق المادة 298 التي نصت على "يجوز لوكيل التفليسة الاستمرار في الإجارة أو التنازل عنها بالنسبة عن الباقي من مدتها، وذلك مع الحقوق المتعلق بها ..."

ويمكن لمؤجر العقار الدخول في التفليسة بصفة دائن عادي بنسبة الأجور الغير مسددة[2] .

المبحث الثاني: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة لذوي الحقوق

يظهر بصدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية طائفة أخرى من ذوي الحقوق هذه الطائفة لا تتساوي حقوقهم مع حقوق الدائنين العاديين، كما أن مصالحهم متعارضة مع مصالح جماعة الدائنين، لأن جماعة الدائنين مصلحتهم من التفليسة تقوم على مبدأ المساواة بين الدائنين وتوزع عليهم أموال التفليسة بقسمة غرماء، بينما طائفة ذوي الحقوق لهم حق أولوية في استيفاء حقوقهم تمكنهم من مواجهة جماعة الدائنين دون الاشتراك معهم في قسمة الغرماء.

هذه الطائفة من بينها المالكون الذي لهم حق استرداد الأشياء المملوكة لهم، وكذلك أصحاب العقود الملزمة لجانبين الذين يتمسكون بالمطالبة بفسخ العقود عند استحالة تنفيذها وأيضا الحالة التي يتمسك فيها الدائنون الذين تحت يدهم شيء فيقوم بحبسه حتى يستوفي كامل حقه، كما تشمل الطائفة الدائنين الملتزمين بالوفاء بنفس الدين في المواد التجارية كالمتضامنين أو الكفلاء.

ولمعرفة آثار الإفلاس أو التسوية القضائية بالنسبة لأصحاب الحقوق في مواجهة جماعة الدائنين سنتناول في هذا المبحث الإجراءات التي يتخذها أصحاب الحقوق في مواجهة جماعة الدائنين في (المطلب الأول) وآثار الإفلاس أو التسوية القضائية بالنسبة للدائنين أصحاب الحقوق الثابتة في (المطلب الثاني).

---

[1] **إبراهيم بوخضرة**، مرجع سابق، ص 223.

[2] **سميرة معاشي**، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الأول: الإجراءات التي يتخذها أصحاب الحقوق في مواجهة جماعة الدائنين

عندما يفلس المدين تكثر عليه الدعاوى المتعددة بسبب معاملاته التجارية التي كانت تقوم على الثقة والائتمان، فهناك طائفة من الدائنين حقوقهم لا تدخلهم في التفليسة فيحتج بها أصحابها في مواجهة جماعة الدائنين كالمالك الذي يرفع دعوى لاسترداد ماله الذي هو في حيازة المدين وتحت يد جماعة الدائنين، وقد نجد مجموعة من المدينين في مواجهة جماعة الدائنين قد يكونون شركاء متضامنين أو كفيلاً لمدين أصلي.

ولذلك سنتناول آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة لحق المالك في الاسترداد في (الفرع الأول)، وآثار الإفلاس والتسوية القضائية على سائر المدينين بحقوق الدائن في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة لحق المالك في الاسترداد

إن أموال المالك الذي يريد استردادها قد تكون لدى المدين على سبيل الإعارة لاستعمالها أو على سبيل الوديعة، أو قد سلمت لأجل البيع لحساب مالكها، فعند شهر إفلاس المدين ماذا يترتب عن تلك الأموال، فإذا كانت الأموال حقاً عينياً على عقار يتم إثباتها بمحررات رسمية أما إذا كانت أمواله حقاً عينياً على منقول فهنا الإشكال لأن في الحياة التجارية يعتمد الدائنون في ثقتهم بالمدين على الظاهر الذي في حيازته، فالقانون التجاري وضع أحكاماً خاصة لحق الاسترداد وخرج فيها عن قواعد القانون المدني من أجل ضمان حقوق جماعة الدائنين وعدم الاستغناء عن مبدأ الاسترداد.

أولا: استرداد الأوراق التجارية التي يحوزها المفلس

يمكن استرداد الأوراق المالية وغيرها من الأوراق ذات القيمة أو سندات غير مسددة القيمة كانت مخصصة للوفاء بدين معين [1]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 311 من (ق.ت.ج) على أنه: " يجوز الاسترداد ضد وكيل التفليسة لما جرى تسليمه من أوراق

[1] **سميحة القليوبي**، مرجع سابق، ص 199.

مالية أو سندات أخرى غير مسددة القيمة وكانت موجودة في محفظة المدين ومسلمة من مالكها للتحصيل أو لتخصيصها لمدفوعات معينة ".

من خلال هذه المادة 311 نجد المشرع قد استعمل عبارة الأوراق المالية والسندات غير مسددة القيمة ويفهم من هذا أنها تضم كل الأوراق المالية كالسفتجة والشيكات والسندات والأسهم وغيرها .

فقبل الحديث عن استرداد الأوراق التجارية في نظام الإفلاس يجب تعريف الأوراق التجارية والتي تعرف على أنه: صكوك مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية حددها القانون تتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، كما يمكن نقل الحق عن طريق التظهير أو المناولة ويعترف بها العرف التجاري كأداة للوفاء بالديون[1] .

حيث وضع المشرع التجاري الجزائري شروطاً لاسترداد الأوراق التجارية في نظام الإفلاس والمتمثلة فيما يلي :

– أن تكون الأوراق المالية على سبيل التوكيل: بمعنى على سبيل المثال أن يقوم حامل الورقة التجارية بتظهيرها إلى بنك بغرض تحصيل قيمتها ثم أفلس البنك فيجوز لحامل الورقة التجارية الذي قام بتظهيرها للبنك باستردادها من البنك إذا كانت تحمل عبارات التظهير التوكيلي [2] إما إذا كانت الأوراق التجارية انتقلت لدى المفلس بقصد التخلي عن ملكيتها كأن يقوم بتظهير ناقل للملكية أو أن يكون بين المالك والمفلس حساب جار واتفاقهم على إدراج المبلغ الذي تحمله الورقة التجارية في حساب المفلس عن تسلمه إياها، ففي هذه الحالة لا يمكن استرداد الورقة التجارية ويشترك بالتفليسة ويخضع لقسمة الغرماء بذلك القيمة[3] .

– أن تكون موجودة بذاتها عند المفلس: أي إذا كانت الأوراق التجارية عيناً في التفليسة ويمكن للمالك إثبات ذاتيتها وملكيتها بكافة طرق الإثبات فيجوز له استردادها، أو إذا كانت على سبيل الوديعة في ظرف مغلق وكتب عليه اسم المودع، غير أنه لا يمكن للمالك استردادها إذا كان المفلس تحصل قيمة الأوراق التجارية قبل شهر الإفلاس أو إذا قام

---

[1] **عبد الأول عابدين محمد بسيوني**، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008، ص 332.

[2] **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 303.

[3] **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 171.

المفلس ببيعها كأن يكون تظهير ناقل للملكية، ففي هذه الحالة وعلى المالك الاشتراك في التفليسة بصفته دائن عادي يخضع لقسمة الغرماء مع جماعة الدائنين، كما إذا كان المفلس قد سلم الورقة للغير على سبيل الرهن وكان المظهر إليه حسن النية، فلا يكون للمالك إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن استرداد الورقة التجارية[1] .

ثانيا: استرداد البضائع والأشياء المسلمة لدى المفلس

قد تودع أشياء منقولة كالبضائع وغيرها لدى شخص أو تسلم إلى الوكيل بالعمولة من أجل بيعها، من ثم يفلس هذا الشخص المودع لديه أو الوكيل بالعمولة، حيث رتب نظام الإفلاس حالة الاسترداد البضاعة بالنسبة للمالك المودع أو للمالك الموكل ببيعها [2] لحسابه.

لقد حاول المشرع التجاري في نظام الإفلاس بالنسبة لحالة الاسترداد أن يوفق بين حق المالك في بضاعته أو ثمنها وبين مصلحة جماعة الدائنين، فنص على حالة الاسترداد البضاعة في المادة 312 من القانون التجاري على أنه: " يجوز استرداد البضائع المؤتمن عليها المدين سواء على سبيل الوديعة أو بقصد بيعها لحساب المالك، وذلك طالما هي قائمة عيناً ".

ومن خلال هذه المادة 312 سنميز بين حالتين وهما:

ـ حالة استرداد البضاعة المسلمة على سبيل الوديعة : فقد توجد لدى شخص بضاعة أو أشياء مملوكة للغير على سبيل الوديعة ثم يفلس هذا الشخص المودعة البضاعة لديه فلاسترداد هذه البضاعة والأشياء حتى لا تكون ضمان لجماعة دائني المفلس، يشترط أن يثبت صاحبها ملكيتها بكافة طرق الإثبات وأن تكون البضاعة موجودة عيناً عند المفلس ويثبت ذاتيتها [3] ويقاس على ذلك في حالة الرهن إثبات المدين الرهن الذي دفع الدين في حالة إفلاس الدائن المرتهن أو للمشتري الذي اكتسب الملكية قبل الإفلاس وغيره، كما ينطوي على البائع الحق في الاسترداد الذي حصل على فسخ البيع قبل الحكم بالإفلاس

---

[1] **عبد الأول عابدين محمد بسيوني**، مرجع سابق، ص ص 335-336.

[2] **سمير نصار**، مرجع سابق، ص 178.

[3] **عبد الحميد الشواربي**، الإفلاس في ضوء قانون رقم 17 لسنة 1999، د ط، منشأة المعارف للنشر بالإسكندرية، مصر 2003، ص 480.

والتسوية القضائية للمشتري بشرط أن تكون البضاعة متواجدة عيناً، كما لو وقع الفسخ بعد الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية فيجوز استرداد البضاعة بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ رفعت قبل الحكم وهذا ما جاءت به المادة 302 من القانون التجاري الجزائري، غير أنه يجب على المسترد أن يدفع ما هو مستحق للمفلس كأجرة الوديعة ومصاريفها إذا كانت بأجر، كما لا يمكنه استردادها إذا كان المفلس قد اقترض مقابل ضمان البضاعة المودعة لديه وكان الدائن حسن النية فعلى المالك أو المودع أن يدفع الدين للدائن المرتهن من أجل استردادها[1] .

ـ حالة استرداد البضاعة أو ثمنها في حالة إفلاس الوكيل بعمولة: في حالة إذا سلمت بضاعة على سبيل الوكالة لبيعها لحساب مالكها ثم شهر إفلاس الوكيل والبضاعة ما زالت في حيازته فيحق للمالك استردادها بشرط إثبات ملكيتها ، وأن تكون موجودة عيناً في أموال التفليسة وبالحالة التي سلمه إياها، كما لو أودع الوكيل المفلس البضاعة لدى الغير يجوز للمالك طلب استردادها إذا اثبت ملكيتها وذاتيتها، أما إذا تحولت من الحالة التي كانت عليها كأن تحول من قطن إلى قماش سواء في حيازة الوكيل المفلس أو الغير، فلا يجوز للمالك استردادها بسبب فقدانها شرط الاحتفاظ بذاتيتها كما في حالة القرض، وتكون البضاعة ضماناً للدائن فلا يجوز للمالك استردادها إلا بدفع دين المضمون بالبضاعة لدى الدائن ويشترك بالتفليسة بمبلغ المدفوع لاسترداد بضاعته[2] .

كما الحالة المنصوص عليها في المادة 313 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على عدم تجزئة الحساب الجاري بقولها: " يجوز أيضاً استرداد ثمن البضائع أو بعضه المنصوص عليها في المادة 308 إذا لم يدفع أو تسدد قيمته بورقة مالية أو بمقاصة ضمن حساب جار بين المدين والمشتري"، بمعنى في حالة قيام مالك البضاعة بتسليمها للوكيله من أجل بيعها لحساب مالكها، ثم قام الوكيل ببيع البضاعة وقبل الحصول على الثمن أعلن إفلاس الوكيل، وكان ثمن البضاعة في ذمة المشتري، فيجوز للمالك استرداد الثمن من المشتري مباشرة بشرط عدم دفع ورقة مالية أو أن يجري على الثمن مقاصة لتصفية حساب

---

[1] **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 344.

[2] **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 168.

جاري بين الوكيل المفلس والمشتري فإذا تمت المقاصة في حساب جاري وكان الثمن من مدفوعات متبادلة فلا يجوز استرداد المالك لثمن البضاعة لعدم ذاتيته [1].

الفرع الثاني: آثار الإفلاس والتسوية القضائية على سائر المدينين بحقوق الدائن

السرعة والائتمان في الحياة التجارية تدفع التجار للتعامل بالأوراق التجارية من أجل تجنب عرقلة المعاملات، كالتعامل بالشيكات والسفتجة وغيرها فينتج عن ذلك تعدد المدينين بدين تجاري واحد، وقد يكون الالتزام بدين واحد ناتج عن التزام قانوني كشركاء بشركة التضامن حيث إن التضامن مفروض في الحياة التجارية، وأن القانون التجاري نظم في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية حالة إفلاس أحد الملتزمين بالنسبة للباقين، في حالة إفلاس جميع المدينين الملتزمين بالدين وأثره على حقوق الدائنين وكذلك حقوق المدينين الملتزمين تجاه بعضهم البعض في التفليسة.

أولا: إفلاس أحد الملتزمين بالنسبة للباقين

إن إفلاس أحد الملتزمين بدين واحد لا يترتب عنه أثر بالنسبة للباقين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن اتفاق المدين المفلس مع الدائنين على الصلح لا ينتج آثاراً بالنسبة للمدينين الباقيين، وإذا استوفى الدائن جزءاً من دينه ثم أفلس أحد الملتزمين فلا يشترك الدائن بالدين الكامل في تفليسة المدين الذي أفلس، وإنما يشترك بالباقي من دينه [2] في التفليسة، هذا ما نصت عليه المادة 290 قانون تجاري .

نستخلص مما سبق أنه إذا أفلس أحد الملتزمين بالدين فينتج عنه سقوط آجال الديون لهذا المدين المفلس دون أن يسري هذا السقوط على الملتزمين المتضامنين معه في الدين أو كفلائه، كما أنه لو أفلس الكفيل فعلى المدين الالتزام بتقديم كفيل آخر، ويجوز للدائن مباشرة الإجراءات الفردية في مواجهة المدينين الآخرين من أجل حقه في الدين[3] .

---

[1] **هاني دويدار**، مرجع سابق، ص 896.

[2] **فايز أحمد عبد الرحمن**، القانون التجاري الجديد، جزء 2، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 407.

[3] **سعيد يوسف البستاني**، مرجع سابق، ص 239.

وأن الصلح بين الدائنين وأحد المدينين المتضامنين الملتزمين بالدين لا يفيد المدينين المتضامنين ولا حتى الكفلاء وهذا ما نصت عليه المادة 291 من القانون التجاري: " يحتفظ الدائنون بدعواهم بكامل حقهم ضد شركاء مدينهم في الالتزام، رغم إبرام الصلح " .

غير أنه يرد استثناءات فيما يتعلق بآثار إفلاس أحد الملتزمين بالنسبة للباقين وهو أن إفلاس شركة التضامن أو التوصية التجارية بنوعيها يرتب إفلاس الشركاء المتضامنين لأنهم يسألون مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة، كما أن إفلاس المدين الأصلي في الورقة التجارية كالسند لأمر وغيرها يجيز لحاملها الرجوع على الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق للوفاء[1] .

ثانيا: إفلاس جميع المدينين الملتزمين بالدين وأثره على حقوق الدائنين

قد يفلس جميع الملتزمين بالدين في آن واحد كالشركاء المتضامنين في حالة إفلاس شركة التضامن أو إفلاس جميع الملتزمين على التعاقب كإفلاس المدين ثم إفلاس الكفيل قبل إيفاء أي جزء من الدين، فمقدار ما يتقدم به الدائن في حالة تعدد التفليسات الملتزمين بالوفاء، نظمه المشرع التجاري الجزائري وخرج عن القواعد العامة حيث أجاز للدائن التقدم والاشتراك بكافة التفليسات بكامل دينه، كأن تفلس شركة التضامن قبل أن يستوفي الدائن جزءاً من دينه فينضم هذا الأخير إلى تفليسة الشركة وينتج عن إفلاس الشركة إفلاس الشركاء المتضامنين فينضم الدائن إلى تفليسة كل شريك وبكامل دينه[2] وهذا ما أقرته المادة 288 ق ت والتي نص على أنه: " للدائن صاحب التعهدات الموقعة أو المظهرة أو المكفولة تضامنها من قبل المدين وشركاء في الالتزام والمتوقفين عن الدفع، أن يطالب كل جماعات الدائنين بالقيمة الإسمية لسنده وأن يشترك في التوزيعات حتى الوفاء بالكامل" .

كأن يكون شخص دائن لشركة تضامن ب 1000 دينار وأفلست الشركة فيرجع الدائن على تفليسة الشركة وعلى تفليسة كل شريك بمقدار دينه كامل وهو 1000 دينار، فإذا كان لدائن توفير الحماية من المتضامن والكفالة فإن الفقهاء فسروه بأن يتحدد حق الدائن بصفة

---

[1] **سعيد محمد السعيد الهياجنة**، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996، ص ص 293-294.

[2] **زهرة بوسراج**، مرجع سابق، ص 77.

ثابتة دون أن يكون لأي واقعة لاحقة أن تنقصه يوم صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية فأجاز لدائن أن يتقدم بكامل دينه في التفليسة، وما يحصل عليه الدائن من نصيب في تفليسات الأخرى لا يؤثر في حقه[1] .

وفي حالة أفلس جميع الملتزمين تبعاً–أي على تعاقب–وكان الدائن قد استوفى جزءاً من دينه من أحد الملتزمين والملتزمين الباقين في حالة إفلاس فيجوز للدائن الدخول بكامل دينه دون أن يخصم الجزء الذي تحصل عليه من التفليسة المنتهية من أجل أن يغطي كامل دينه إلا أنه في حالة حصول من التفليسات على مقدار أكبر من مقدار دينه أن يرد المقدار الزائد إلى الشركاء[2] .

ففي حال ما فرضنا أن أيمن وأحمد ملتزمون بدين واحد لعلي ثم قبل إيفاء الدين أفلس أيمن ومن تفليسته تحصل الدائن علي على جزء من دينه بقيمة 200دج من أصل الدين المقدر ب 1000دج ثم أفلس أحمد فيحق للدائن علي الدخول في التفليسة بكامل دينه وهو 1000دج من تفليسة أحمد وأن يحصل من مجموع التفليسات بمقدار دينه.

ثالثا: حقوق المدينين الملتزمين اتجاه بعضهم البعض في التفليسات

كما سبق وبينا رجوع الدائن على الملتزمين في حالة إفلاسهم دفعة واحدة أو على تعاقب قبل أن يستوفي أي جزء من دينه، فيتقدم بكامل دينه في التفليسات دون إنزال الجزء الذي تحصل عليه من أحدهم، فقد يؤدي ذلك إلى حصول الدائن على أكثر مما يستحقه من دين أي هناك فائض عن قيمة الدين، مما يدفع المفلس الذي دفعت تفليسته أكثر بالرجوع على التفليسات التي دفعت مقدار أقل من نصيبها، فأجاب المشرع الجزائري على هذه الحالة من خلال المادة 289 من القانون التجاري والتي نصت على ما يلي: " لا يفتح باب الطعن في التسوية القضائية أو الإفلاس الخاص بالشركاء في الالتزام بعضهم ضد البعض الآخر، بسبب الحصص المؤداة، ما لم يكن مجموع الحصص المؤداة من التسويات القضائية والتفليسات فائضاً على تمام مبلغ الدين من أصل وملحقات، ففي هذه الحالة يعود

---

[1] **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 453.

[2] **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص 81.

ذلك الفائض إلى أولئك الشركاء في الالتزام الذين كان الآخرون لهم كفلاء، وفقاً لأسبقية التعهدات" .

فقد خرج المشرع عن القواعد العامة التي تجيز للمدين الكفيل الرجوع على المدين الأصلي بما وفى عنه كما تجيز للمدين المتضامن الرجوع على المدينين المتضامنين الآخرين بقدر حصته بالدين حيث إن المادة 289 سالفة الذكر نصت على عدم جواز رجوع تفليسة الكفيل على تفليسة المدين الأصلي ولا رجوع المدين المتضامن على تفليسات المدينين المتضامنين الملتزمين[1] .

إلا أنه ورد استثناء على هذه القاعدة وهي إذا ما تحصل الدائن على مقدار أكبر مما هو مستحق له من جميع التفليسات أي ما تحصله من التفليسات أكبر من مقدار دينه، مثال ذلك إذا تحصل دائن من تفليسة الكفيل أيمن على 400 دينار وتحصل من تفليسة المدين الأصلي وهو أحمد مقدار 750 ديناراً ومقدار دين الدائن هو 1000 دينار فهنا فائض عن الدين بمقدار 150 ديناراً، فيكون من حق الكفيل أيمن هذا الفائض وأن يطالب تفليسة المدين الأصلي أحمد بها[2] .

وقد يكون المدينون الملتزمون جميعهم مدينون أصليون وقد يكون الملتزمون يضمن بعضهم البعض، فإذا تحصل الدائن على أكثر من دينه فتعود هذه الزيادة كالتالي:

في حال ما إذا كان الملتزمون على قدر المساواة في أداء الدين وتحصل الدائن على زيادة مما هو مستحق من قيمة دينه، فتعود الزيادة إلى التفليسة التي دفعت أكثر من نصيبها في الدين، بينما إذا كان الملتزمون يضمن بعضهم الآخر وتحصل الدائن من تفليسات الملتزمين بقدر يزيد عن دينه، فتعود الزيادة إلى تفليسة الضامن المكفول من الآخرين، ومثال ذلك، إذا حرر أيمن سنداً لأمر إلى أحمد بمبلغ قيمته 2000 دينار، فظهر أحمد السند إلى علي ثم ظهر علي إلى محمود، وعند استحقاق المبلغ أفلس كل الموقعين على السند لأمر فتقدم الحامل الأخير وهو محمود بقيمة السند في التفليسات الموقعين عليها، فحصل من تفليسة أيمن بقيمة 1500 دينار ومن تفليسة أحمد بقيمة 500 دينار ومن تفليسة علي بقيمة

---

[1] **الياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة الافلاس، جزء4، ط1، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت –لبنان، 1987، ص 334.

[2] **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص ص 454–455.

800 دينار فإن مجموع ما تحصل عليه 2800 دينار ، فتزيد قيمة ما تحصل عليه من مبلغ الدين ب 800 دينار فطبقاً للمادة 289 ق ت فإن المبلغ الفائض المقدر ب 800 دينار ففي هذه الحالة يعود ذلك الفائض، إلى أولئك الشركاء في الالتزام الذين كان الآخرون لهم كفلاء، وفقا لأسبقية التعهدات، بمعنى ترجع الزيادة إلى علي، فلو فرضنا أن أيمن دفع 1800 بدلاً من 1500 فإن الزيادة تكون قيمتها 1100 فتقسم تلك الزيادة علي 800 وإلى أحمد 300 دينار لنفس ما جاءت به المادة [1].

المطلب الثاني: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للدائنين أصحاب الحقوق الثابتة

في الأساس يهدف نظام الإفلاس إلى تحقيق المساواة بين الدائنين، إلا أن هناك طائفة غير جماعة الدائنين وغير أصحاب التأمينات الخاصة لا تشملها المساواة ولا الخضوع لقسمة الغرماء، فهذه الطائفة من أصحاب الحقوق الثابتة في ذمة المفلس التي تنشأ من التعاملات بين المفلس وأصحابها قبل حكم شهر الإفلاس، فبصدور هذا الحكم يواجه جماعة الدائنين أصحاب هذه المعاملات كالمتعاقدين مع المفلس قبل شهر الإفلاس، فيقوم بحبس البضاعة التي كانت بحوزته حتى يستوفي ثمنها.

ولذلك سنتناول الحق في الحبس والمقاصة في (الفرع الأول)، وحقوق المتعاقدين بفسخ العقود مع المفلس في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الحبس والمقاصة

ينتج عن الحكم بشهر الإفلاس مجموعة وضعيات جديدة تشمل العلاقات التجارية في حياة التاجر فيتبدل مسارها على ما كانت عليه قبل الإفلاس كأن يقوم البائع بحبس البضاعة لاستيفاء الثمن وهو ما يعرف بحق الحبس، أو كأن تقوم شركة التأمين بالتمسك بالمقاصة بين القسط المستحق لها ومبلغ التأمين الملزمة به أو المشتري الذي يتمسك بالمقاصة بين الثمن ومبلغ الجزاء المشروط في حالة التأخير وهو ما يعرف بحق المقاصة.

---

[1] **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 138.

أولا: حق الحبس

يجوز للدائن الامتناع عن رد الشيء إلى مدينه إلى أن يستوفي حقه وهذا طبقاً لما جاء في القواعد العامة، وحتى يتمكن الدائن من الامتناع يشترط أن يتوفر الارتباط والتلازم بين حق الحابس وبين التزامه برد الشيء المحبوس [1]، ويعرف هذا الامتناع عن رد الشيء بحق الحبس، ويعرف هذا الأخير بأنه عبارة عن حق الدائن الحائز لشيء مملوك لمدينه في أن يمتنع عن تسلمه ما دام لم يستوف دينه، كما يعرف حبس المدين لاستيفاء الثمن بإمساك المبيع والامتناع عن تسليمه للمشتري طلباً للوفاء بالثمن[2] .

حيث إن القانون المدني الجزائري نظم حق الحبس في المواد من 200 إلى 202 منه وأجاز للدائن إذا كان ملزماً بأداء شيء إلى مدينه الامتناع عن ذلك وحبسه إذا كان ارتباطاً وملازماً بين حق الدائن والتزامه بأداء الشيء إلى أن يستوفي حقه، حتى وإن كان هذا الحق لا يمنح الحابس حق أفضلية أو امتياز على الشيء المحبوس[3]، إلا أنه مع ذلك يحتج بهذا الحق في مواجهة جماعة الدائنين في حالة إفلاس مدينه ولا يمكن قيام الحبس إلا باستمرار حيازة الدائن الحابس للشيء المحبوس [4]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 310 على أنه :" يمكن للبائع أن يحبس البضائع التي باعها ولم تكن قد سلمت للمدين أو لم ترسل إليه ولا إلى شخص من الغير يعمل لحسابه ".

أقرت المادة السابقة أعمال قاعدة حق الحبس في نظام الإفلاس لمواجهة جماعة الدائنين، من خلال تمكين البائع الذي لم يستلم ثمن الشيء المبيع من الحق في حبسه فلا يهم إذا انتقلت ملكية الشيء إلى المشتري أو إذا كان البيع بالدين أو نقداً لأن حق الحبس متعلق بالحيازة ، كما يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يطالب البائع الذي حبس الشيء المبيع بتنفيذ العقد إذا كان في ذلك مصلحة لجماعة الدائنين [5]، بأن يدفع الوكيل المتصرف

---

(1) **هاني دويدار**، مرجع سابق، ص 853.

(2) **أحمد مالك عبد الرحيم**، مرجع سابق، ص 135.

(3) **زهرة بوسراج**، مرجع سابق، ص 85.

(4) **إبراهيم بوخضرة**، مرجع سابق، ص 213.

(5) **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 308.

القضائي للحابس دينه مقابل الاسترداد وذلك بعد إذن من القاضي المنتدب قياساً للمادة 293 من القانون التجاري الجزائري[1] .

إلا أنه ما ورد في نص المادة سالفة الذكر جاء على سبيل المثال لا الحصر، فتطبيقاً للقاعدة العامة التي مفادها إنه متى كان الدائن حائزاً على الشيء المملوك للغير وأفلس المدين صاحب الشيء وكان هناك ارتباط بالدين والشيء، فيحق للدائن الامتناع عن تسليمه والاحتجاج بحق الحبس في مواجهة جماعة الدائنين، بمعنى يحق للصانع حبس المواد الأولية إذا أفلس العميل قبل دفع أجرة العمل، كما يحق حبس الوديعة إذا أنفق عليه حافظها وأفلس المودع قبل استيفاء الحافظ مما أنفقه في حفظ الوديعة، أي أنه متى توفر رابط بين دين وحيازة الشيء موضوع الحبس يطبق حق الحبس[2] .

ثانيا: الحق في المقاصة

قد تكون المقاصة وسيلة لانقضاء الدين فتعرف بإنهاء دين مستحق لدائن بدين يستحق منه لمدينه، فتكون المقاصة أداة وفاة لأنها تخصم جزءاً من الدين الأعلى بين شخصين يكون كل منهم دائن ومدين بنفس الوقت، كما قد تكون المقاصة تطبيقاً خاصاً لحق الحبس فتأخذ صورة الضمان فيكون التمسك بها جائزاً قبل شهر الإفلاس أو بعده[3] فمتى يتم التمسك بالمقاصة قبل الإفلاس ومتى يتمسك بها إذا وقعت بعد الإفلاس؟ .

للإجابة عن التساؤل المطروح يجب التطرق إلى أنواع المقاصة ثم بعد ذلك معرفة متى يتمسك بالمقاصة في مواجهة جماعة الدائنين في حالة الإفلاس .

1-أنواع المقاصة : للمقاصة ثلاثة أنواع، مقاصة قانونية أو مقاصة قضائية وهناك نوع ثالث وهو المقاصة الاتفاقية.

---

[1] **زهرة بوسراج**، مرجع سابق، ص 86.

[2] **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص ص 151-152.

[3] **أحمد مالك أحمد عبد الرحيم**، مرجع سابق، ص 141.

قد يكون الدائن مديناً لمدينه كما يكون مدينه دائناً له في نفس الوقت وموضوع كل منهم نقود أو مثليات من نفس النوع ومستحق الأداء وخال من النزاع فتعرف بالمقاصة القانونية هذا وفق المادة 297 (ق. م. ج)[1] .

وقد تقع بحكم قضائي فلا تتوفر فيها شروط المقاصة القانونية كأن يرفع دائن دعوى على مدينه يطالبه بالدين، فيرفع المدين دعوى فرعية يطالب فيها الدائن بالتعويض عن ضرر تسبب به الدائن لمدينه وأن يطالبه بإجراء المقاصة بين الدين والتعويض[2] .

كما قد تكون باتفاق الطرفين فيكون أحد الدينين محدداً والآخر غير محدد أو أن يكون أحدهما متنازعاً فيه والآخر خال من النزاع وأن يكون أحدهما حالاً والآخر غير حال تعرف هذه بالمقاصة الاتفاقية[3] .

2- التمسك بالمقاصة في مواجهة جماعة الدائنين

إن المقاصة التي وقعت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس سواء كانت مقاصة قانونية أو قضائية ولو وقعت في فترة الريبة تكون صحيحة متى تمسك صاحب المصلحة فيها ولا تخضع لعدم النفاذ الوجوبي[4] ، بينما المقاصة الاتفاقية سواء اعتبرت وفاء لدين أو ضماناً نشأ عن دين محدد وآخر غير محدد، فتكون غير نافذة وجوبياً اتجاه جماعة الدائنين سواء في فترة الريبة أو العشرين يوم السابقة عليها، كما لا يجوز التمسك بها بعد صدور الحكم إعمالا بقاعدة وقف الدعاوى الفردية[5] .

غير أنه بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس فلا تقع المقاصة سواء كانت قانونية أو قضائية أو اتفاقية لمصلحة من يكون دائناً أو مديناً في نفس الوقت للمفلس، حيث يتقدم في

---

(1) **تنص المادة 297 من الأمر رقم 75/58** المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: " إذا بيعت المنقولات المؤنثة بها الأماكن المؤجرة، ونقلت منها، جاز للمؤجر ممارسة امتياز حسبما هو مقرر لحالة الفسخ طبقا للمادة السابقة. وتكون له فضلا عن ذلك أجرة السنة التي تستحق اعتباراً من العام الصادر فيه الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية، وذلك سواء كان للإجارة تاريخ ثابت أم لم يكن".

(2) **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 419.

(3) **رفعت فخري وعبد الحكيم محمد عثمان**، مرجع سابق، ص 177.

(4) **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص 162.

(5) **سيبيل جلوك**، مرجع سابق، ص 184.

التفليسة بما هو مستحق له ويخضع لقسمة الغرماء مع الدائنين، كما يجب على الدائن أن يوفي للوكيل المتصرف القضائي بما هو مستحق عليه لدى المفلس .

إلا أن القضاء الحديث يرى بأن هذه القاعدة ليست مطلقة ويجوز التمسك بالمقاصة بعد صدور الحكم بالإفلاس باعتبارها نوعاً من الضمان وتطبيقاً لحق الحبس إذا توافر الارتباط والتلازم بين الديون المتقابلة، ومن الأمثلة على ذلك شركة التأمين حيث يجوز لها التمسك بالمقاصة بين القسط الذي لها ومبلغ التأمين الملزمة فيه، كما يجوز التمسك بالمقاصة بين الثمن ومبلغ التعويض المستحق عن التأخير في الوفاء [1] بالنسبة إلى المشتري.

بمعنى يجوز التمسك بالمقاصة القانونية بعد صدور الحكم بالإفلاس كضمان خاص بشرط أن يكون الارتباط بين الحقوق كالحساب الجاري، وهناك بعض من الفقهاء يجيز المقاصة دون أن يشترط توافر الارتباط بين الحقوق[2] .

وخلاصة القول إن المقاصة يجوز التمسك بها بعد شهر الإفلاس إذا كانت الحقوق والالتزامات ناشئة عن سبب واحد، بمعنى ترابط وتلازم الدينيين ناشئ عن حساب جار.

الفرع الثاني: حقوق المتعاقدين بفسخ العقود مع المفلس

قد يظهر دائنون يقفون في مواجهة جماعة الدائنين يتمتعون بحقوق خاصة تتعلق ببعض الحقوق المحفوظة في التفليسة أو بعنصر من أصول التفليسة من بين الدائنين الذين يتمتعون بهذه الحقوق المتعاقدين مع المفلس الذين أبرموا عقوداً ووقعوا عليها قبل إعلان إفلاسه أو خلال فترة الريبة، فنظم المشرح لهم أحكام خاصة من أجل حماية حقوقهم.

أولا: آثار الإفلاس والتسوية القضائية على حقوق المتعاقدين

إذا أبرم عقد بين متعاقدين ثم أفلس أحدهما لا يرتب حكم افلاسه فسخ العقد الذي بينهما مادام العقد صحيحاً ولا يمسه غش ولا يناله البطلان، ولكن الحكم بالإفلاس يرتب على المتعاقد المفلس غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، مما يدفع المتعاقد معه إلى

---

[1] **نادية فضيل**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص 50.

[2] **هاني دويدار**، مرجع سابق، ص 855.

فسخ العقد قضائياً بحجة عدم وفاء المفلس بالتزاماته التعاقدية، فيقوم الوكيل المتصرف القضائي بتجنب هذا الفسخ القضائي لإزالة الضرر عن جماعة الدائنين فحينئذ تكون هذه الأخيرة مدينة بالالتزامات المفروضة في العقد لمصلحة المتعاقد.

ومن الأمثلة على ذلك متابعة الوكيل المتصرف القضائي الاستمرار في تجارة المفلس لحساب جماعة الدائنين، فإن مصلحة الجماعة تظهر في تنفيذ عقد الإيجار العقار الذي تمارس فيه تجارة المفلس وكذلك عقد العمل وعقد التأمين وغيرها من العقود.

في حين نجد أن القاعدة ليست مطلقة فهناك فئة من العقود تفسخ بقوة القانون بمجرد حكم الإفلاس وهي العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فتراعي شخصه وصفاته من أجل تنفيذ العقد بحيث لا يمكن لجماعة الدائنين الحلول محل المفلس في تنفيذ العقد.

ومن الأمثلة على ذلك شركات الأشخاص وكذلك عقد الوكالة وعقد الحساب الجاري الذي يترتب على إفلاس أحد طرفي هذه العقود فسخ العقد وانتهاؤه بقوة القانون[1] .

كما وقد يتضمن في بعض الأحيان العقد شرط فاسخ يقضي بفسخ العقد في حالة الإفلاس دون اللجوء إلى قضاء، كما يجوز للوكيل المتصرف القضاء تعطيل أثر هذا الشرط إذا كان هناك مصلحة لجماعة الدائنين ويعرض تنفيذ العقد[2] .

بينما فيما يخص الضرر الناتج عن فسخ العقد فيحق للمتعاقد الذي طلب فسخ العقد نتيجة الإفلاس أن يطلب تعويضاً عن الأضرار الناتجة عن الفسخ ومثال ذلك للمؤجر حق المطالبة بالتعويض في حالة إفلاس المستأجر ويتحصل مبلغ التعويض عن تفليسة المفلس ويخضع لقسمة الغرماء مع جماعة الدائنين تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين لأن يعتد بتاريخ العقد المبرم قبل إعلان الإفلاس وليس بتاريخ صدور الحكم بالتعويض[3] .

ثانياً: تطبيقات على حق المتعاقدين بفسخ العقود الملزمة لجانبين

كما بينا سابقاً أن إبرام العقود قبل التوقف عن الدفع أو خلال فترة الريبة وكان العقد صحيحاً وأفلس أحدهم ولم ينفذ العقد بكامل التزاماته، فالإفلاس لا يرتب فسخ العقود المبرمة بينهم، إلا أن هناك استثناء لبعض العقود التي تفسخ بقوة القانون بمجرد شهر الإفلاس.

---

[1] **مصطفى كمال طه ووائل انور بندق**، مرجع سابق، ص ص 163-164.

[2] **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 294.

[3] **راشد راشد**، المرجع نفسه، ص 295.

1-العقود التي تقبل الفسخ

تعتبر العقود التي يبرمها المفلس مع الغير قابلة للإفلاس ومن بين هذه العقود عقد بيع البضاعة وعقد الإيجار الأماكن المعدة لتجارة المفلس، وكذلك عقد العمل وعقد التأمين.

أ-عقد بيع البضاعة

يعتمد نشاط التاجر على البيع والشراء، فقد يبرم التاجر عقد من أجل شراء بضاعة لتجارته وأن يتم العقد بشكل صحيح وقبل أن يؤدي التاجر التزامه بدفع ثمن البضاعة يشهر إفلاسه، ومن أجل حماية حقوق الدائن في استيفاء حقه فقد وضع المشرع الجزائري أحكاماً خاصة إلى جانب الأحكام العامة التي ينظمها القانون المدني، حيث ميز المشرع بين ثلاث حالات تكون فيها البضاعة في أماكن مختلفة [1] والتي سنذكرها على النحو التالي:

- المرحلة التي تكون البضاعة في حيازة البائع حيث يحتفظ بها ولا يسلمها للمفلس حتى يستوفي ما هو مستحق له من ثمنها، وإذ لم ينفذ المفلس العقد يحق للبائع طلب فسخ العقد مع التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة هذا الفسخ، وفيما يخص مبلغ التعويض يشترك البائع التفليسة بقسمة غرماء مع جماعة الدائنين[2] .

- المرحلة التي تكون البضاعة في طريقها للمشتري فيقوم البائع برفع دعوى الفسخ على المفلس المشتري من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ولقبول هذه الدعوى اشترط المشرع أن يكون البائع لم يستوف الثمن كاملاً، وأن تكون البضاعة لم تدخل في مخازن المفلس أو وكيله المكلف ببيعها، بالإضافة إلى عدم بيع المشتري للبضاعة وهي في طريقها قبل وصولها لمخازنه، كما أجاز المشرع للمشتري الثاني التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إذا دخلت لمخازنه[3] .

- المرحلة التي تكون البضاعة في حيازة المشتري حيث تسقط كل الضمانات المخولة للبائع من الحق في الحبس والحق في الاسترداد والفسخ بسبب حيازة المشتري للبضاعة تكون

---

[1] **عبد الأول عابدين محمد بسيوني**، مرجع سابق، ص 394.

[2] **زهرة بوسراج**، مرجع سابق، ص 92.

[3] **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 473.

ضماناً ظاهراً على ملكيتها، وما على البائع إلا الاشتراك في التفليسة بثمن البضاعة بصفة دائن عادي ويخضع لقسمة الغرماء مع جماعة الدائنين[1] .

ب –عقود كراء الأماكن المعدة لتجارة المفلس

يجوز للمؤجر رفع دعوى الإفلاس يطالب بشهر إفلاس المستأجر في حالة توقف هذا الأخير عن دفع بدل الإيجار في عقد الإيجار التجاري ويؤدي إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله[2] ، في حين لا يرتب إفلاس مستأجر العقار فسخ عقد الإيجار لأن عقد الإيجار ليس من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي [3]، حيث أوقف المشرع كل إجراءات التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس على الأموال المنقولة المؤثثة بها الأماكن المؤجرة طبق المادة 278 قانون تجاري جزائري.

بينما المادة 279 من نفس القانون أجازت للوكيل المتصرف القضائي أو للمدين بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وبعد إذن القاضي في حالة التسوية القضائية بالتنازل عن الكراء أو الاستمرار فيه مع تنفيذ كامل التزامات المستأجر، وأن الفقرة الثانية من المادة نفسها ألزمت الوكيل المتصرف القضائي أو المدين بإبلاغ المؤجر عن نيته بالاستمرار أو الفسخ خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، كما للمحكمة إذا رأت عدم كفاية الضمانات المقدمة فسخ عقد الكراء[4] .

فإذا فسخ عقد الإيجار يكون للمؤجر امتيازاً عن آخر سنتين من الأجرة المستحقة قبل الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وكذلك عن السنة الجارية فإذا بيعت المنقولات المؤثثة بها الأماكن المؤجرة فيمارس المؤجر نفس الامتياز المذكور كما يدخل مع جماعة الدائنين بقسمة الغرماء في المبلغ الأجرة المتبقي[5] .

---

(1) **محمد السيد الفقي**، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2003، ص397.

(2) **سلماني الفضيل**، القاعدة التجارية في الجزائر بعد 2005، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01 2020، ص 229.

(3) **عبد الأول عابدين حميد بسيوني**، مرجع سابق، ص 401.

(4) **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 298.

(5) **انظر**: المادة 297 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ج-عقد العمل

قد يتابع الوكيل المتصرف القضائي ممارسة النشاط التجاري للمفلس في حالة الإفلاس فيحتم عليه استمرار عقود العمل التي أبرمها المفلس مع عماله، حيث يجب على الوكيل دفع الأجور التي يرتبها العقد كما أن صرف العمال له مبرر صحيح، وفي حالة التسوية القضائية فيتعين صدور فسخ عقد العمل من المدين بموافقة الوكيل المتصرف القضائي بعد إذن القاضي المنتدب مع مراعاة مهلة الإخطار القانونية أو الاتفاقية[1] .

حيث يرتب فسخ عقود العمل بسبب الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية امتيازاً عن الأجور المستحقة مدة 12 شهراً الأخيرة ويكون الوكيل المتصرف القضائي ملزماً بدفعها خلال مدة 10 أيام من الحكم، فإن لم توجد الأموال الكافية للوفاء يتم تحصيلها من المبالغ المستحقة من حصيلة الإيرادات، كما يحق للعمال طلب التعويض عن فسخ العقد دون إعطاء مهلة الإخطار ويكون التعويض ديناً على جماعة الدائنين[2] .

د-عقد التأمين

عقود التأمين من العقود المنتشرة والشائعة في عصرنا الحالي حيث يقوم كل تاجر بإبرام عقد تأمين من أجل التأمين على محله التجاري وبضاعته وكذلك العمال فإذا حكم على التاجر بالإفلاس فما مصير عقد التأمين.

في حالة استمرار عقد التأمين فيكون ذلك لفائدة جماعة الدائنين فتصبح هذه الأخيرة مديناً مباشراً للمؤمن، فيما يتعلق بالأقساط المستحقة وذلك ابتداء من تاريخ الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، بينما الأقساط السابقة على الحكم يشترك المؤمن فيها كدائن عادي مع جماعة الدائنين بقسمة غرماء، أما في حالة عدم استمرار عقد التأمين يحق للمؤمن ولجماعة الدائنين فسخ العقد بعد الإشهار المسبق بخمسة عشر يوماً خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الإعلان عن الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، وعلى المؤمن أن يرجع مبلغ

---

[1] **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 299.

[2] **زهرة بوسراج**، مرجع سابق، ص 97.

القسط المطابق للمدة الباقية من استنفاذ أجل التأمين لجماعة الدائنين وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 23 من قانون التأمينات[1] .

2-العقود التي تفسخ بقوة القانون

في الأصل لا يترتب فسخ العقود نتيجة الإفلاس والتسوية القضائية إلا أن هناك استثناء لبعض عقود تقوم على الاعتبار الشخصي والتي لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي ولا لأي شخص آخر غير المفلس استكمال التزامات العقد ومن بين هذه العقود عقد الشركة وعقد الوكالة وكذا الحساب الجاري .

أ-عقد الشركة

ترتكز شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي [2] المتمثل بعنصر الثقة فإفلاس أحد الشركاء في الشركة أو منعه من ممارسة المهنة أو فقدانه الأهلية يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون طبق للمادة 563 من القانون التجاري الجزائري إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد[3] ، فإذا أفلست الشركة سواء شركة تضامن أو التوصية البسيطة [4] يكون لدائني الشركة الحق في مطالبة كل شريك في التفليسة بينما إذا أفلس أحد الشركاء في شركة فيعطي الحق لدائني الشركة مطالبة الشريك المفلس بديونه الخاصة[5] .

ب-عقد الوكالة

تعرف الوكالة أو الإنابة طبقاً للمادة 571 من القانون المدني الجزائري على إنها عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه .

حيث يعتبر عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ويرتب على صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية سقوط عقد الوكالة وذلك بقوة القانون، فإذا أفلس الوكيل فيجوز للموكل أن يقرر استمرار عقد الوكالة رغم إفلاس الوكيل، بينما إذا أفلس الموكل فسخ

---

[1] **الأمر رقم 95-07** مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير1995 يتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم ج. ر، عدد 13 المؤرخة في 08-03-1995.

[2] François tkin, la faillite, Edition lancier, paris, 2006, p 128.

[3] **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 294.

[4] Nicole ferry maccario et autre, gestion juridique de l'entreprise, éditions Pearson éducation, France2006, p 100.

[5] **احمد مالك أحمد عبد الرحيم**، مرجع سابق، ص 149.

العقد بقوة القانون، وإقامة المفلس وكيلاً عن الغير لا يؤثر في أموال التفليسة ولا يكون من هذا العقد ضرر لجماعة الدائنين[1] .

ج-الحساب الجاري

يترتب على إفلاس أحد طرفي عقد الحساب الجاري فسخ العقد بقوة القانون لأنه قائم على الاعتبار الشخصي ومثال ذلك إذا قام تاجر بفتح حساب جار في بنك ثم أعلن إفلاسه البنك فتغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها وبقوة القانون يفسخ عقد الحساب الجاري بين التاجر والبنك[2] .

---

[1] **أحمد مالك أحمد عبد الرحيم**، مرجع سابق، ص ص 150-151.

[2] **أحمد مالك أحمد عبد الرحيم**، المرجع نفسه، ص 151.

خلاصة الفصل الثاني

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية، انتظام دائني المفلس في هيئة واحدة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، تدعى بجماعة الدائنين، تتكون من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام، والذين يفقد حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد مدينهم، كما أن المشرع حاول التوفيق بين مصالح الدائنين المتعارضة منهم ضمن هذه الجماعة وما خارج الجماعة، من خلال وضع أحكام خاصة في جلب حقوقهم.

خاتمة

خاتمة

إن الحياة الاقتصادية مبنية على أساس عنصري الثقة والائتمان، وهما أهم عاملان للمحافظة على استمرارية واستقرار الحياة التجارية، ذلك وضع المشرع أحكاماً خاصة لدعم هذه الفكرة، فإذا انهار المركز التجاري وتوقف التاجر عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها مما يؤدي لشهر إفلاسه، والحكم بهذا الأخير يترتب عليه آثار قانونية فمنها ما يتعلق بالمدين ومنها ما يتعلق بجماعة الدائنين.

وفيما يخص آثار الإفلاس المتعلقة بالمدين فتتمثل بغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها فيصبح غير مؤهل لإبرام العقود وتحصيل الديون، كما يترتب آثار تتعلق بشخصه قد تصل إلى سلب بعض الحقوق السياسية والمدنية، مع الاحتفاظ بالجانب الإنساني المقرر لصالحه من خلال الإعانة المالية المقررة له ولأسرته، وللتملص من خطر الإفلاس قد يلجأ المدين لنظام التسوية القضائية فهو إجراء وقائي لتفادي شهر الإفلاس وإنقاذ المدين من آثاره حيث تمكنه من انتهاء حالة الإفلاس فيجوز له الاستمرار في نشاطه التجاري من أجل حماية محله التجاري ولاسيما عنصري السمعة التجارية والعملاء وذلك بإشراف الوكيل المتصرف القضائي.

وإلى جانب آثار الإفلاس المتعلقة بالمدين هناك آثار يرتبها الإفلاس على الدائنين كتشكيل جماعة الدائنين ورهن أموال المدين لصالحهم، بحيث يظهر في مواجهة الجماعة دائنين خارج الجماعة من بينهم أصحاب الرهون والحقوق الثابتة فنظم لهم المشرع أحكاماً خاصة للتوفيق بين مصالحهم وتحقيق المساواة بينهم.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

_ إن نظام الإفلاس والتسوية القضائية نظامان متكاملان لهما مكانتهما في المعاملات التجارية ويكمن ذلك في أن نظام الإفلاس يرتب على المدين غل يده عن إدارة أمواله لاسيما إذا كان سيىء النية ومرتكب إحدى جرائم الإفلاس التدليس كان أو التقصير.

في حين أن نظام التسوية القضائية لا يرتب غل اليد، وإنما يجيز للمدين الاستمرار في نشاطه التجاري بإذن من المحكمة وبمتابعة الوكيل المتصرف القضائي.

_ ما يؤكد ضمان حماية الدائنين تسجيل رهن إجباري على كل أموال المدين.

_عدم تحقيق المساواة بين جماعة الدائنين في مواجهة أصحاب الامتيازات الخاصة وأصحاب الحقوق الثابتة.

_ كل أعمال التفليسة تخضع إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل المدين من جهة فيصبح ممنوعاً من التقاضي أمام المحاكم، ومن جهة أخرى يمثل جماعة الدائنين فتصبح هذه الأخيرة متوقفة على اتخاذ الدعاوى والإجراءات الفردية.

_ إن الدافع وراء لجوء المدين لتسوية القضائية هو إيجاد تدابير لمعالجة الصعوبات التي يمر بها، ومن ذلك فقد يرى البعض بأن الصلح القضائي هو التسوية القضائية في حين أن الصلح هو إجراء من إجراءاتها، ويمر بمرحلتين مرحلة إصدار الحكم بالقبول والتي يمكن الطعن فيها ومرحلة انعقاد الصلح.

_ وبالنسبة للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس والتسوية القضائية الواردة في القانون التجاري الجزائري فهي ليست صارمة، كما أن أغلب نصوصه يكتنفه الغموض فيؤدي لاختلاف الآراء حول مضمون النص.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى التوصيات التالية:

_ نوصي المشرع بضرورة إصدار نصوص قانونية يبين فيها بأن نظام الافلاس والتسوية القضائية ليسا مصطلحين مترادفين، من خلال تخصيص باب خاص بالتسوية القضائية لما لها أهمية في المحافظة على المصلحة العامة، وأن يشرع أحكاماً خاصة لتسوية القضائية من خلال إضافة جميع أنواع الصلح كالصلح الواقي الذي تطرقت له معظم التشريعات المقارنة العربية منها والأجنبية.

_ لابد من تطوير عمل الأجهزة القضائية، باستحداث أجهزة فعالة كالاعتراف بالنيابة العامة كشخص من أشخاص التفليسة ومنحها الحق في رفع دعوى الإفلاس والطعن فيه، كما أن يعين أشخاص غير قضائية في مساعدة الوكيل المتصرف القضائي، لأن تمثيل هذا الأخير كل من الدائن والمدين لا يمنحه القدرة للقيام بمهامه بالصورة المطلوبة والمنتظرة.

_ ضرورة وضع شروط خاصة للدخول في جماعة الدائنين، كأن يكون الدين سابقاً على الإفلاس وبالإضافة إلى شرط التعدد، لان التعدد يحقق المساواة بين الدائنين.

_ نلاحظ أن المشرع الجزائري منح قاعدة سقوط آجال الديون للمدين بعد شهر إفلاسه وكذلك في حالة الحكم بالتسوية القضائية، فنوصي بضرورة عدم منح قاعدة سقوط آجال الديون في حالة التسوية القضائية، لأن سقوط آجال الديون يضيف إلى الديون الحالة التي لا يقوى المدين على سداد ديون لم يصل أجلها بعد، فيؤدي ذلك إلى زيادة اضطرابات أعمال المدين مما ينتج عنه إضرار بحقوق الدائنين.

_ إن نظام الإفلاس والتسوية القضائية يطبق على التاجر المفلس، وعلى الشخص المعنوي غير التاجر، إذا باشر أعمال تجارية، ولكن المادة 215 (ق.ت.ج) نصت على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وحتى ولو لم يكن تاجراً، فالنص يكتنفه الغموض وغير مباشر في مضمونه، ويتضح أن الشركة المدينة في حالة لم تباشر عمل تجاري، وتوقفت عن دفع ديونها المستحقة تخضع لنظام الإفلاس، فعلى المشرع الجزائري أن يعدل النص ويزيل الغموض.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا. باللغة العربية

1. النصوص القانونية

أ_ النصوص القانونية الجزائرية

1_ أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2_ الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101 مؤرخة في 19/12/ 1975، المعدل والمتمم.

3_ قانون رقم 04/90 مؤرخ في 06 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 06 مؤرخة في 07 نوفمبر 1990.

4_أمر رقم 07/95 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتضمن قانون التأمينات الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 13 مؤرخة في 03/08/ 1995.

5_أمر 23/96 رقم مؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق ل 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر، عدد 43، مؤرخة في 10 جويلية 1996.

6_ قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

7_ قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 صفر 1429 الموافق ل 27 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر، عدد 21 مؤرخة في 23 إفريل 2008 المعدل والمتمم.

8_ القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 في سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 50 مؤرخة في 28 سنة 2016.

ب_ النصوص القانونية الأجنبية

1_ القانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014.

2_ القانون التجارة المصري رقم 11 لسنة 2018 المتعلق بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، ج.ر، عدد 7 مكرر (د) المؤرخة في 19 فبراير 2018 المعدل والمتمم.

2. الكتب

1_ أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون الجزائري، ط2، دون دار نشر الجزائر، 1980.

2_ أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري، دط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر د.س.ن.

3_أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني: الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية–مصر، د.س.ن.

4_ إبراهيم بن داوود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري المقارن، دط دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة–مصر، 2009.

5_أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2008.

6_ الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة الإفلاس، جزء الرابع، ط1، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت–لبنان، 1987.

7_الياس أبو عيد، قانون التجارة البرية بين النص والاقتصاد والفقه المقارن، الجزء الأول ط1، مكتبة رنين الحقوقية والأدبية، 2004.

8_حمزة وهاب، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دط، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.

9_ خليل شيوب، المعجم القانوني، دط، رقم التصنيف 340/03، مطبعة دار النشر للثقافة الاسكندرية–مصر، 1949.

10_ رفعت فخري وعبد الحكيم محمد عثمان، الوجيز في شرح الإفلاس، د.س.ن، مصر 1994.

11_ راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقاً لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ط1، المكتبة الفنية للإصدارات القانونية، القاهرة–مصر، 2000.

12_ راشد راشد الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

13_ زهرة بوسراج، آثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين، ط1، د.د.ن، عنابة–الجزائر، 2010.

14_ زرارة صالحي الواسعة، نظام الإفلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

15_ سمير نصار، للصلح الواقي والإفلاس، ط1، المكتبة القانونية، دمشق–سوريا 2002.

16_ سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، ط1، دار النهضة العربية، مصر 2003.

17_ سمير فرنان بالي، أبحاث في الإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت–لبنان 2009.

18_ سيبيل جلوك، نظام الإفلاس وخصائصه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2012.

19_ سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2007.

20_ طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانون للإفلاس، ط1، دار النهضة العربية مصر، 2009.

21_ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف للنشر بالإسكندرية، مصر، 1996.

22_ عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء قانون رقم 17 لسنة 1999، دط، منشأة المعارف للنشر بالإسكندرية، مصر، 2003.

23_ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2008.

24_عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس والصلح الواقي، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

25_ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الواقي دط، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

26_ فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، دط، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

27_ فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية والإفلاس، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2006.

28_ فايز أحمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2007.

29_ ليلى بن عنتر، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2020.

30_ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 1997.

31_ محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية عمليات البنوك، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

32_ مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دط، دار الفكر الجامعي مصر، 2005.

33_ محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

34_ معمر طاهر حميد ردمان، إدارة التفليسة وانتهاؤها بالنسبة للشخص الطبيعي دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن.

35_ مصطفى أحمد ذياب شويدح، الشركات التجارية والإفلاس في التشريع الفلسطيني، ط1 مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة–فلسطين، 2021.

36_ نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.

37_ نادية فضيلة، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

38_ نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

39_ هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية الإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2008.

40_ وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3. المقالات العلمية

1_المحكمة العليا، قسم الوثائق، المجلة القضائية، العدد 02، 2003.

2_الرويس خالد بن عبد العزيز بن عبد الله، النتائج المترتبة على الحكم بالإفلاس في ضوء أحكام وتطبيقات النظام التجاري السعودي، مجلة كلية الحقوق للحقوق القانونية والاقتصادية عدد 1، 2012.

3_الشريف بحماوي، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017.

4_أمينة لطروش، ضمانات حقوق الدائنين المرتهنين في نظام الإفلاس الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، 2020.

5_سلماني الفضيل، القاعدة التجارية في الجزائر بعد 2005، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020.

6_محمد غرابي ومبارك بن الطيبي، دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة 11، العدد 02، سبتمبر 2020.

7_نجاة طباع ونذير بن هلال، فعالية نظام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

8_سميرة قدوش وبلقنيشي الحبيب، الصلح القضائي تالية بديلة لحل نزاعات الإفلاس دراسة مقارنة الجزائر–مصر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.

4. الاطروحات والمذكرات

1_ سعيد محمد سعيد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، رسالة نيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996.

2_ سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

3_ معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة نيل شهادة للماجستير في فرع قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2004–2005.

4_ إبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.

5_ أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2013.

5. المطبوعات البيداغوجية

1_ ليلى بن عنتر، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس د.س.ن.

2_ لياس بروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945–قالمة، 2020.

3_ مونة مقلاتي، مطبوعة الإفلاس والتسوية القضائية، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945–قالمة، 2021/2020.

ثانيا. المراجع الأجنبية

1. François tkin, la faillite, Edition lancier, paris 2006.
2. GUYON Yves, droit des affaires : Entreprises en difficultés redressement judiciaire faillite, 5éme édition, ECONOMICA, Paris, 1995.
3. MARGARET Tanger, la faillite en droit fédéral des état- unis, ECONOMICA, Paris, 2002.
4. Nicole ferry maccario et autre, gestion juridique de l'entreprise, éditions Pearson éducation, France2006
5. RODIERE René et FOURNIER Claude, la faillite dans la jurisprudence librairies techniques, paris, 1974.
6. Décret n° 55/583 du 20 mai 1955 relatif au faillites et règlements judicaires et la réhabilitation, J.O.R.F. du 21 mai 1955.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وتقدير .....
الإهداء.....
قائمة المختصرات.....
مقدمة.....1
الفصل الأول: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للمدين 7
المبحث الأول: الآثار المرتبطة بالذمة المالية للمدين 8
المطلب الأول: غل يد المدين عن إدارة أمواله في حالة الإفلاس 8
الفرع الأول: غل يد المفلس عن إدارة أمواله 9
الفرع الثاني: نطاق غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله..... 11
الفرع الثالث: استثناءات على نطاق غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله 15
المطلب الثاني: استمرار المدين في إدارة أمواله في حالة التسوية القضائي 18
الفرع الأول: استمرار المدين في إدارة أمواله 18
الفرع الثاني: وقف الدعاوى الفردية ضد المدين 21
الفرع الثالث: سقوط آجال الديون..... 23
المبحث الثاني: الآثار المرتبطة بشخص المدين 26
الفرع الثاني: آثار الإفلاس المقررة ضد المدين المفلس..... 29
المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بالشخص المدين في حالة التسوية القضائية 35
الفرع الأول: آثار الصلح القضائي على حالة الإفلاس 35
الفرع الثاني: آثار الصلح على ديون المفلس..... 39

خلاصة الفصل الأول..... 43
الفصل الثاني: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للدائنين 45
المبحث الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها عند شهر إفلاس المدين..... 46
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من جانب جماعة الدائنين 46
الفرع الأول: نشوء جماعة الدائنين والرهن الخاص بهم 47
الفرع الثاني: وقف الدعاوي الفردية وسقوط آجال الديون..... 52
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من جانب الدائنين أصحاب التأمينات 56
الفرع الأول: تعريف أصحاب التأمينات الخاصة 57
الفرع الثاني: آثار الإفلاس والتسوية القضائية على الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة59
المبحث الثاني: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة لذوي الحقوق..... 63
المطلب الأول: الإجراءات التي يتخذها أصحاب الحقوق في مواجهة جماعة الدائنين 64
الفرع الأول: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة لحق المالك في الاسترداد 64
المطلب الثاني: آثار الإفلاس والتسوية القضائية بالنسبة للدائنين أصحاب الحقوق الثابتة . 72
الفرع الأول: الحق في الحبس والمقاصة..... 72
الفرع الثاني: حقوق المتعاقدين بفسخ العقود مع المفلس 76
خلاصة الفصل الثاني..... 83
خاتمة..... 85
قائمة المصادر والمراجع 89
قائمة المحتويات..... 97